



جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



## المسؤولية المدنية للمريض النفسي بين الشريعة والقانون

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرفة:  
د. آمال بولوسة

الطالبان:  
- محمد بونقاب  
- عيسى فروي

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد العربي ببوش	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
آمال بولوسة	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
منى منصور	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ / 2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

الحمد لله على فضله وإحسانه، واشكر له على توفيقه وامتنانه، وهبنا نعمًا لا تعد ولا تحصى فله الشكر أولاً وأخراً .

الحمد لله الذي وفقنا لإكمال هذا العمل المتواضع، فإلى من كان سبباً في وجودنا ووهبنا كل ما يملك ليسعدنا، إلى مدرستنا الأولى في الحياة، إلى نبغ الحنان ورمز الأمان .

### إلى الوالدين الكريمين

إلى المؤنسة الغالية وبهجة الروح وفلذة الكبد ابنتي وصال، إلى أبناء إخوتي عبد الرؤوف، ومحمد، وبيان، ونور الهدى، ولجين، وسيرين .

إلى العائلة الفاضلة إخوتي وأخواتي وزوجتي الكريمة، إلى عمي وخالاتي وأخوالي وكل أبناءهم، إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة آمال بولوسة إلى كل الأصدقاء أهدي هذا البحث المتواضع الذي أتمنى أن يكون حافزاً لتحقيق نجاحات ومستويات أعلى، والحمد لله رب العالمين .

محمد بوتقاب

# إهداء

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن  
ربي نحمدك ونستغفرك ونستعينك .

بقلب يخشع وعين تدمع ونفس تقنع أهدي ثمرة جهدي إلى الذين أوصى بهما رب العزة جل جلاله بقوله ﴿

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ .

إلى الزهرة التي لا تذبل . . . نبع الحنان . . . التي ساندتني ووقفت إلى جانبي حتى وصلت إلى هذه المرحلة  
من التقدم والنجاح . . .

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها إلى

"أمي الغالية"

ليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدوام ملهمي، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما  
أقتدي، أمي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث  
لرفيقة روحي ((زوجتي)) أهدي بحبي هذا، فأنتِ الوحيدة التي احتملت انشغالي وإرهاقي وقلقي، طوال  
فترة دراستي .

عيسى

## شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي فضل علينا بعونه وتوفيقه لإجازه وإتمام هذا البحث والصلاة

والسلام على نبينا محمد الذي ورد عنه قول

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

ولا يفوتنا في مسهل هذا البحث أن نقدم بخزير الشكر وأسمى عبارات التقدير

إلى الأساتذة القديرة "الدكتورة آمال بولوستة" على إشرافها ونصائحها الثمينة

وتوجيهاتها القيمة.

كذلك إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المنواضع.

كذلك نوجه الشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية بجامعة حجة لخص الوادي

على كل ما قدموه لنا طوال سنوات الدراسة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة والتي حنما

سنساهم في إخراج هذا العمل في أهي حلت.

## قائمة المختصرات

القانون المدني الجزائري	ق م ج
القانون المدني الفرنسي	ق م ف
القانون المدني المصري	ق م م
قانون الأسرة الجزائري	ق أ ج
الجريدة الرسمية الجزائرية	ج ر ج
دون تاريخ نشر	د، ت
دون طبعة	د، ط
دون سنة نشر	د، س
العدد	ع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

وبعد:

من البديهي أن كل تجمع إنساني في حاجة لجملة من القواعد والقوانين التي تنظم علاقة أفراده وتحكم سلوكهم، ولعل من بين أهم تلك القواعد قواعد المسؤولية المدنية، والتي توحى أن كل فرد عاقل مسؤول عن أفعاله تجاه الغير، فإذا أحدث فعله ضرر للغير، يجب عليه أن يصلح ذلك الضرر وأن يعرض المضرور عن الضرر الذي ارتكبه بفعله، فالمسؤولية بصفة عامة هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله المخالفة للشريعة الإسلامية والقانون.

وقد تتأثر المسؤولية المدنية بجملة من المؤثرات من بينها الاضطرابات النفسية والعقلية التي انتشرت في عصرنا الحالي انتشار النار في الهشيم، بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وسيطرت التيار المادي وانقلاب المعايير، وتدهور الجانب القيمي والأخلاقي للمجتمعات الإنسانية، أدى كل ذلك إلى ظهور أوضاع اقتصادية واجتماعية قاسية وصعبة تفجر أشنع الأمراض النفسية التي لم معروفة من قبل، ما جعل البعض يطلق على هذا العصر بأنه عصر الاكتئاب والقلق.

والاضطرابات النفسية من جملة ما يتلى به الإنسان في هذه الحياة فتفعل فيه أكثر مما تفعله به الأمراض العضوية في بعض الأحيان فتؤثر على عقله وتمييزه الذي يعتبر مناط أهلية أدائه كما يمكن أن يكون أساس ضمان ما يلحقه بالغير من ضرر.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ مصالح الأفراد والجماعات في جمع الأحوال وتحمي حقوقهم وممتلكاتهم. كما وضع القانون من أجل تحقيق هذا الغرض؛ لذلك نجدهم يشترطون في تصرفات الإنسان حتى تكون صحيحة يترتب عليها أثرها ويتحمل مسؤولية الضرر الناجم عن الإخلال بما تحتمه من التزام، أن يكون الفاعل مدركاً عاقلاً مميزاً خالياً من العوارض المؤثرة على إدراكه وتمييزه.

وإذا كان الفقهاء قديماً لم يتعرضوا كثيراً بالدراسة للاضطرابات النفسية، وعذرهم في ذلك عدم وصول العلوم الطبية لما هي عليه الآن من التقدم والتطور، نجد أن القانون الوضعي أيضاً لم يتعرض لأحكام الاضطرابات النفسية على كثرتها وانتشارها، واكتفى بذكر الجنون والعتة.

ومن هنا جاء هذا الموضوع الموسوم بـ "المسؤولية المدنية للمريض النفسي"

## 1 - الإشكالية: مما تقدم برزت إشكالية مفادها.

- إلى أي مدى يمكن للاضطرابات النفسية أن تؤثر على المسؤولية المدنية للمصاب؟

وكيف يمكن ضمان ما يحدثه من أضرار بالغير؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات.

أ - ما مفهوم المرض النفسي عند المختصين وأهل الشريعة والدين؟

ب - ما هي أنواع الأمراض النفسية، وما هي معايير تصنيفها؟

ج - ما مفهوم الأهلية وما هي عوارضها؟

د - ما هو التكييف الفقهي والقانوني للاضطرابات النفسية؟

هـ - إلى أي حد تؤثر الاضطرابات النفسية على مسؤولية العقدية؟

و - كيف تؤثر الاضطرابات النفسية على المسؤولية التقصيرية؟

## 2 - أهمية الموضوع:

أ - الانتشار الواسع للأمراض النفسية وما تخلفه من قضايا ومشكلات على الصعيد الاجتماعي.

ب - الحاجة الماسة والملحة لمعرفة الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لهذه الفئة

من المجتمع.

## 3 - أهداف الموضوع:

- التعرف على الأحكام المتعلقة بضمان المريض النفسي لما يحدثه من ضرر للغير.

- تخريج أحكام المريض النفسي على ما جاء في كتب الفقه الإسلامي والقانون.

- مساعدة المرضى النفسيين والمسؤولين عنهم من خلال تعريفهم بما يجب لهم وعليهم.

- إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بإضافة هذه الدراسة التي نتمنى أن ينتفع بها طلاب العلم.

#### 4 - أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

##### أ - الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة ملبسات هذا الموضوع وأحكامه الشرعية والقانونية، لأهمية هذا الموضوع وقلة من تناوله بالدراسة والبحث.

##### ب - الأسباب الموضوعية:

- كثرة النزاعات والخصومات حول الأضرار التي تتسبب فيها هذه الفئة من المجتمع.

- إبراز وجوه التباين بين الفقه الإسلامي والقانون فيما يخص هذا الموضوع.

#### 5 - الدراسات السابقة:

لم نجد على حد علمنا دراسة سابقة لهذا الموضوع بالذات، فكل الدراسات التي تمكنا من الوصول إليها، تكلمت عن المسؤولية الجنائية للمريض النفسي، وكذلك أحكام المريض النفسي في العبادات والمعاملات من تلك الدراسات.

أ - أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، من إعداد: خلود بنت عبد الرحمان المهيزع إشراف الدكتور: إبراهيم بن ناصر الحمود، رسالة دكتوراه بجامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 1431هـ، كانت دراسة شاملة تناولت جميع المجالات الفقهية من عبادات ومعاملات وغيرها وكانت تهدف إلى إيجاد دراسة فقهية شاملة، تكون مرجعا للمختصين في مجال معرفة الأحكام الخاصة بالمرضى النفسيين.

ب - أثر المرض النفسي في العقوبة، إعداد: عواطف بنت ناصر الحريصي، إشراف، سيد نعمان عبد الرزاق السامرائي وعبد الرزاق بن محمود الحمد، رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود سنة 1423هـ، تناول فيها الباحث تصرفات المريض النفسي في باب العقوبات فحسب، وما يترتب عليها من أحكام.

ج - الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها - دراسة مقارنة - إعداد: أنس بن عوف عباس، وهو كتاب من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر سنة 1437هـ تهدف

هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي، وبيان مدى تكليف المريض النفسي ومدى مسؤوليته عن تصرفاته، كما سعت الدراسة لبيان أحكام العلاج، وركز على العلاجات المختلفة للأمراض النفسية التي تقع خارج الطب النفسي.

وجاء هذا البحث مختلفا عن كل تلك الدراسات ليعالج المسؤولية المدنية للمريض النفسي العقدية والتقصيرية كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والوقوف على مفهوم المرض النفسي وأنواعه، وبيان مدى تأثيره على أهلية أدائه وتمييزه ومن ثم على مسؤوليته المدنية بشقيها.

## 5 - منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج هو ما تستدعيه طبيعة هذا الموضوع، ابتداءً بالمنهج الوصفي، من خلال إعطاء الصورة الفعلية لعناصر هذا البحث كما هي مقررة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

كما اعتمدنا إلى جانب ذلك على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، مع إبراز أثر المرض النفسي على المسؤولية المدنية من خلال الاستناد لنصوص الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

كما استعنا بالمنهج المقارن، من خلال بيان أوجه الشبه أو الاختلاف بين موقف الشريعة الإسلامية ونصوص القانون المدني الجزائري وكذا نصوص بعض القوانين العربية التي تم اختيارها لعدم تطرق المشرع الجزائري لتفاصيلها، واستعنا بالمنهج الاستنباطي وذلك عند تكيف الأمراض النفسية بما يشبهها.

## 6 - صعوبات الدراسة:

لا يخلوا خوض غمار أي بحث من بعض الصعوبات والعقبات، ولعل من أبرز الصعوبات هو قلة المراجع العلمية التي تتكلم في هذا الموضوع، وكذا سعة الموضوع وتشعبه وتشتته بين القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى الفراغ التشريعي لتفاصيل بعض المسائل ما يستلزم البحث عنها في القوانين العربية الأخرى.

## 7. حدود الدراسة:

أ . نطاق هذه الدراسة من ناحية الفقه الإسلامي جاء مقتصرًا على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة.

ب . كان التركيز في الجانب القانوني على القانون الجزائري إلا في الحالة التي لم يتكلم فيها المشرع الجزائري فنلجأ إلى القانون المقارن. كما استأنسنا بالفقه والقضاء الفرنسي في بعض الحالات.

ج - ذكرنا في هذا البحث الأمراض النفسية التي تؤثر على الإدراك والاختيار، فلم نتطرق بالذكر لباقي الأمراض النفسية الأخرى، ونقصد بالأمراض النفسية في الإصلاح الطبي الحديث، وليس كل ما يطلق عليه مرض نفسي كالحسد والكذب والغضب ونحوها.

د - أثناء الحديث عن عوارض الأهلية في الفقه الإسلامي اقتصرنا على ذكر العوارض النفسية فقط.

## 8 - خطة البحث:

ومن أجل الإجابة على الإشكاليات السابقة الرئيسية والفرعية قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تكلمنا في الفصل الأول عن الإطار التشريعي للمسؤولية المدنية والمرض النفسي وعلاقتها بالأهلية، وتضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول تكلمنا فيه عن مفهوم المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني كان البحث فيه عن التكييف التشريعي للمرض النفسي، كما اشتمل الفصل الثاني والذي كان بعنوان أثر المرض النفسي في قيام المسؤولية المدنية، واحتوى على مبحثين، المبحث الأول تكلمنا فيه عن أثر المرض النفسي على المسؤولية العقدية، بينما كان الكلام في المبحث الثاني على أثر المرض النفسي على المسؤولية التقصيرية. وأخيرا خاتمة ضمناها ما توصلنا إليه من أهم النتائج وما رأينا من توصيات.

## الفصل الأول

الإطار التشريعي للمسؤولية المدنية

والمرض النفسي

من المعلوم أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى مصدرها إخلال بالتزام عقدي، والثانية مصدرها إخلال بالتزام قانوني، فالمسؤولية العقدية تتحقق بعد نشوء عقد صحيح ولم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه بالعقد تنفيذا تاما، أو تأخر فيه بخطأ ولحق المتعاقد الآخر ضرر، وبالتالي يسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطئه، لكن قد يطرأ على الإنسان من الأحوال والظروف ما يمكن أن يغير أحكام المسؤولية، من ذلك الأمراض النفسية، ومن أجل معرفة كل ذلك، سنتناول بالدراسة والبحث في هذا الفصل موضوع المسؤولية المدنية في (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني)، فنسلط الضوء على المرض النفسي وتقسيماته حسب تأثيره على الإدراك والأهلية.

## المبحث الأول

### مفهوم المسؤولية المدنية

تعدُّ المسؤولية المدنية من الموضوعات المهمة والجديرة بالدراسة والبحث حيث أن موضوعاتها انعكاس لواقع الحياة اليومية من خصومات ومنازعات، وأحكامها هي حلول شرعية وقانونية لتلك المنازعات، فما مفهوم المسؤولية المدنية وما هو أساسها الشرعي والقانوني.

### المطلب الأول

#### مدلول المسؤولية المدنية في الشريعة والقانون

تعتبر المسؤولية المدنية من المصطلحات القانونية الحديثة، ويقابها في الشريعة الإسلامية مصطلح الضمان، وستناول في هذا المطلب المدلول الشرعي لمصطلح المسؤولية المدنية والمدلول القانوني لهذا المصطلح مع بيان أقسام هذه المسؤولية، كما نعرض على التمييز بين أنواع المسؤولية.

### الفرع الأول

#### تعريف المسؤولية المدنية

تتعدد تعريفات المسؤولية المدنية باعتباريات مختلفة، منها المجال العلمي الذي يتناولها، وفي هذا الفرع سنتناول تعريف المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

#### أولاً: تعريف المسؤولية المدنية

**1- التعريف اللغوي للمسؤولية:** المسؤولية في اللغة مشتقة من الفعل سأل يسأل فهو مسؤول فالسين والهمزة واللام كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة. ورجل سؤلة: كثير السؤال<sup>1</sup>.

والسؤال في اللغة: هو الاستفهام والطلب، سألته الشيء استعطيته إياه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> . أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 124، د ط، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر سوريا 1399هـ/1979م.

والمسؤولية بوجه عام تعني هي التبعة ومنه تحمل التبعة، ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"<sup>2</sup>.  
- وجاء تعريفه في المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال أو أعمال. وتطلق قانونياً على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون والمسؤولية بوجه عام هي حال أو صفة فيمن يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"<sup>3</sup>.

## 2- التعريف الاصطلاحي للمسؤولية المدنية

أ - في الاصطلاح الشرعي: كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهاء الإسلام القدامى إذ هو اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام "الضمان". وقد عرفها العديد من الفقهاء المتأخرين منهم مقداد يا لجن قوله:  
المسؤولية " تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة"<sup>4</sup>.  
وجاء في موسوعة نظرة النعيم: بأن المسؤولية حالة يكون فيها الإنسان صالحاً للمؤاخذه على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> . أبو الفضل محمد بن كرم بن علي جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، ج 11، ص 319، ط 10، دار صابر بيروت سنة 1414 هـ . 1994 م.

1 . لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ص 316، ط 48 الناشر دار المشرق، بيروت. سنة النشر 1986م.

<sup>3</sup> . المعجم الوسيط، ج 1، ص 411، ط 4، الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر مكتبة الشروق الدولية، بولاق مصر، سنة 2004 م.

<sup>4</sup> . مقداد بلجن، دور التربية الأخلاقية الإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية، ص 133، ط 1، دار الشروق بيروت سنة 1403 هـ . 1983م.

<sup>5</sup> . عدد من المختصين بإشراف عبد بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 8، ص 2400، ط 4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع جدة، سنة 1418هـ.

وقد عرفها الدكتور عبد الله دراز بقوله: "المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره"<sup>1</sup>.

وعرفها الدكتور أحمد بن عبد العزيز "بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها"<sup>2</sup>.

**ب - في الاصطلاح القانوني:** عرفت المسؤولية اصطلاحاً بعدت تعريفات متقاربة في المعنى تدور حول معنى المحاسبة وتحديد التبعة.

ومما جاء في تعريفها اصطلاحاً كما في المعجم الوسيط " تطلق قانون على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون "<sup>3</sup>.

أو " هي مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز "<sup>4</sup>.

تحمل الشخص تبعة ما يصدر عنه ومؤاخذته به "<sup>5</sup>.

وتلتقي هذه التعريفات حول فكرة وجود خطأ أو تقصير أو إهمال يستوجب مؤاخذة مرتكبه وتحميله تبعته. كما قد يكون الأمر المستوجب للمؤاخذة إيجابياً متمثلاً في فعل ما ينهى عنه، أو سلبياً بترك ما يجب فعله.

### ثانياً: التمييز بين أنواع المسؤولية

المسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى قسمين، بحسب ما ترتبط به من مخالفة قانونية، أو أخلاقية فإذا تعلقت المخالفة بقاعدة أخلاقية، عرف اجتماعي مثلاً، ينهى عن شيء، أو يأمر

---

<sup>1</sup> . عبد الله دراز، دستور الأخلاق دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، رسالة دكتوراه من جامعة السوربون بفرنسا تحقيق عبد الصبور شاهين، ص 136، ط 4، مؤسسة الرسالة بيروت سنة 1402 هـ 1982م.

<sup>2</sup> . أحمد بن عبد العزيز الحلبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، دراسة مقارنة، ص 35، ط 1، مكتبة الرشد الرياض سنة 1417 هـ . 1999م.

<sup>3</sup> . المعجم الوسيط، ج 1، ص 411. مرجع سابق.

<sup>4</sup> . محمد بن يوسف الزغبى، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، م 2، ع 1، ص 616، مؤتة للدراسات والبحوث، الأردن 1987م.

<sup>5</sup> . محمد بن الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج في تقصيره، ج 1، ص 17، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، سنة 1993م/1413هـ.

بشيء وليس لها علاقة بالقانون؛ إذ لا يأمر بها ولا ينهى عنها، كانت المسؤولية أدبية، ويكون الجزاء استهجان المجتمع واستنكاره للمخالفة، وتأنيب الضمير.

أما إن تعلقت المخالفة بقاعدة قانونية أمر، أو نهي، فإن المسؤولية تكون مسؤولية قانونية ويكون الجزاء مادياً، إما عقوبة، وإما تعويض عن الضرر، وإما عقوبة وتعويض معاً، وعلى هذا الأساس تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين مسؤولية مدنية، ومسؤولية جزائية، فالمسؤولية الجزائية، تنشأ عن ضرر يلحق المجتمع، والتي يحدد نطاقها قانون العقوبات، أما المسؤولية المدنية فتقوم على الإخلال بالتزام، ويفترض لقيامها وجود طرفين أحدهما متضرر، والآخر متسبب في الضرر.

## الفرع الثاني

### تقسيمات المسؤولية المدنية في الشريعة والقانون

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية بحسب منشأ الالتزام الذي وقع به الإخلال، فإن كان الإخلال بالتزام مصدره العقد، سميت مسؤولية عقدية، وإن كان الإخلال بالتزام مصدره القانوني، سميت مسؤولية تقصيرية، وعليه سنتناول في هذا الفرع أنواع المسؤولية المدنية، وتعريف كلا منها.

#### أولاً: المسؤولية العقدية

#### 1 - المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي

يعتبر العقد في الفقه الإسلامي سبب من أسباب قيام المسؤولية، لأن العقد يقتضي بطبيعته أحكاماً خاصة، كما قد يقتزن العقد بشرط لأحد المتعاقدين، مصرح به في العقد، أو يستلزمه العرف السائد، والإخلال بما توجبه طبيعة العقد، أو الشرط الذي لا يناقض مقتضى العقد، سبب من أسباب قيام المسؤولية<sup>1</sup>، والعقد يقتضي بطبيعته السلامة من العيب، أو الاستحقاق، فإذا ظهر أحدهما بعد القبض قامت المسؤولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 62، 64، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سنة 1986م.

<sup>2</sup> - محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط2، ص 422، الناشر دار العالم العربي، القاهرة سنة 2017م.

## 2 - المسؤولية العقدية في القانون الوضعي

هي الإخلال بالتزامات، أو عدم أداء التزام ناشئ عن العقد. والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، وعدم التمكن من إجبار المدين على أداء التزاماته الناشئة عن العقد العيني، فيكون المدين هو المسئول عن الضرر الحاصل للدائن، لعدم الوفاء بالتزامه الناشئ عن العقد<sup>1</sup>.

### ثانيا: المسؤولية التقصيرية

#### 1- المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي

وتعني في الفقه الإسلامي الضمان الناشئ عن مخالفة حكم شرعي عام ألزم به الشارع ولم يرتب عليه لما يتعلق باحترام حقوق الآخرين في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ويشمل ذلك ضمان الإلتلاف، وبعض أوجه ضمان اليد، كضمان الغاصب، وضمان القابض على سوم الشراء<sup>2</sup>.

#### 2- المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي

يقصد بالمسؤولية التقصيرية في الفقه القانوني: التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للآخرين، نتيجة إهماله، أو تقصيره، أو الإخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالآخرين وإثبات حق المتضرر برفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر؛ وعليه تثبت المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال بالتزامات القانونية المنصوص عليها في مواد قانونية أو اجتماعية عرفية كاحترام حق الجوار، فعدم الإضرار بالغير قاعدة عامة بمقتضاها يلزم كل شخص كان سببا في الإضرار بالتعويض عن الضرر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام، ص264، التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999م.

<sup>2</sup> - إسماعيل محمد علي الحارقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، ص32 جامعة القاهرة 1996م.

<sup>3</sup> - زهوين ميسون، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، ص 07، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق د ت.

## المطلب الثاني

### الأساس التشريعي للمسؤولية المدنية في الشريعة والقانون

يحتل موضوع المسؤولية المدنية مكانة مهمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لما لها من أثر كبير في حل المنازعات والخصومات التي تقع بين الناس، فما هو الأساس التشريعي الذي تستند إليه، وما الحكمة منها، هذا ما سنراه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: مشروعية المسؤولية المدنية

نتناول في هذا الفرع أدلة مشروعية المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

أولاً: أدلة اعتبار المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية.

بصفة عامة أن مصطلح "المسئولية" هو تعبير عن التزام الشخص بالقيام بواجبات عليه يُسأل عن تنفيذها ويُحاسب عليها من طرف جهة أعلى منه. والإسلام بهذا المفهوم هو مسئولية على كل شخص: فعلى كل إنسان أن يقوم بما أوجبه الله عليه، وسوف يحاسبه الله تعالى إن أخل بتلك الواجبات. جاء ذكر المسؤولية في القرآن في آيات عديدة؛ منها:

[أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ]<sup>1</sup>.

[وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ]<sup>2</sup>.

من مبادئ الإسلام أنه قصر المسؤولية على المسؤول وحده، فلا يؤخذ بريء بجرمة مذنب ولا يشترك أهل المذنب فيما اقترفت يد المذنب، أو نسب إليه: جاء في القرآن

[قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ]<sup>3</sup>.

[وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سورة المؤمنون، الآية 115.

<sup>2</sup> - سورة الصافات، الآية 24.

<sup>3</sup> - سورة سبأ، الآية 25.

[كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]<sup>2</sup>.

والأصل الشرعي على الالتزام بمقتضى العقد وشرطه أو قيام المسؤولية على الإخلال بهذا بالالتزام قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]<sup>3</sup>.

وعليه يجب مراعاة الشرط قدر الإمكان بحيث يجب اعتباره متى كان مفيدا وكانت مراعاته في الإمكان وإلا كان الإخلال به موجبا للمسؤولية<sup>4</sup>. والشرط المقصود هو الشرط المقيد لا الشرط التعليقي<sup>5</sup>، وقد ذهب فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة بوجوب اعتباره متى أمكن مقيدا كان أم لا<sup>6</sup>.

وقد رتب الفقهاء الضمان عند الإخلال بالعقد إذا دل عليه عرف الناس وإن لم يصرح به في العقد فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا<sup>7</sup> إذا ترتب على الإخلال ضرر.

ثانيا: الحكمة من تشريع المسؤولية المدنية في الإسلام.

إن الإسلام دين شرعه الله واختاره ليكون دستوراً للعالمين. يقول تعالى: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ]<sup>8</sup>. فهو لذلك دين مثالي في تنظيماته كافة، لن نجد له مثيلا في تناسق تشريعاته، وانسجام تعاليمه، وتساندها جميعا لخدمة الهدف العظيم الذي وضعت له، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالندب إلى إكرام الضيف، والبشاشة في وجوه الإخوان، وإماطة الأذى عن الطريق، والأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، هذه الأمور وغيرها تعاليم

<sup>1</sup> - سورة فاطر، الآية 18.

<sup>2</sup> - سورة المدثر، الآية 38.

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية 01.

<sup>4</sup> - محمد شلتوت، ص 422 مرجع سابق.

<sup>5</sup> - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 121، ط 1، دار المعرفة بيروت 1409هـ/1989م.

<sup>6</sup> - إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج 1، ص 259، ط 1، دار القلم دمشق، 1418هـ/1996م.

<sup>7</sup> محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج 7، ص 7، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د ت، <http://www.islamweb.net> بتاريخ 2024/05/25 على الساعة: 23:30 ليلا.

<sup>8</sup> سورة آل عمران، الآية 19.

متساندة على تفاوت مقاماتها عند الله في خدمة الغاية الجليلة التي من أجلها بعث الله الرسل وأنزل معهم الكتب.

والفرق بين الإسلام وبقيّة الملل والأديان، إنه دين جعل نصب عينيه أن يوجد الأمة الموحدة الجهات، الموثقة العرى، المتكافلة على الشر، المتكافلة للخير؛ ليتوصل من ذلك إلى تأمين أكبر ولذلك فإن الإسلام ينظر إلى اتباعه نظرة واحدة، من حيث وجوب تحملهم المسؤولية، لخدمة الفكرة الإسلامية التي هي إيجاد المجتمع السليم من الآفات على اختلافها، وتأمين السعادة إلى أبعد قدر من مقدرات الإمكانية الإنسانية<sup>1</sup>.

وعلى ضوء تلك الفكرة وهذا الحديث، نستطيع أن نقول بأن المسؤول عن المصلحة العامة في الإسلام ليس هو الزعيم كزعيم فقط، وليس هو المجتمع كمجموعة موحدة فحسب، وليس هم رؤساء المراكز الهامة في الدولة، كالولاية والقضاة، ومدراء الشرطة وقادة الجيوش وغيرهم، بل إن الفرد، كذات له كيانه وأثره في المجتمع، يصح أن يعتبر مسؤولاً بالنسبة للمصلحة العامة، بل مسؤولاً خطيراً وخطيراً جداً، بالنسبة لهذه المصلحة؛ إذ منه يتخرج الزعماء والقادة، والقضاة والولاية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية

من المتعارف عليه أن المسؤولية تنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى مصدرها إخلال بالتزام عقدي، والثانية مصدرها إخلال بالتزام قانوني، فالمسؤولية العقدية تتحقق بعد نشوء عقد صحيح ولم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه بالعقد تنفيذا تاماً، أو تأخر فيه بخطأ، ولحق المتعاقد الآخر ضرر، وبالتالي يسأل المتعاقد عن الضرر الحاصل بسبب خطئه، وعليه سنتناول المسؤولية العقدية في (المطلب الأول)، والمسؤولية التقصيرية في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> . مسؤولية الفرد في الإسلام، مجلة دعوة الحق تعنى بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط المغرب، العدد 55.

<sup>2</sup> . <https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/1259> المرجع نفسه.

## أولاً: المسؤولية العقدية

**1- المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي:** يعتبر العقد في الفقه الإسلامي سبب من أسباب قيام المسؤولية، لأن العقد يقتضي بطبيعته أحكاماً خاصة، كما قد يقتزن العقد بشرط لأحد المتعاقدين، مصرح به في العقد أو يوجبه العرف السائد، والإخلال بما تستلزمه طبيعة العقد أو الشرط الذي لا يناقض مقتضى العقد سبب من أسباب قيام المسؤولية، والعقد يقتضي بطبيعته السلامة من العيب أو الاستحقاق، فإذا ظهر أحدهما بعد القبض قامت المسؤولية<sup>1</sup>.

والأصل الشرعي على الالتزام بمقتضى العقد وشرطه أو قيام المسؤولية على الإخلال بهذا بالالتزام قوله تعالى: [يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]<sup>2</sup>.

وقوله ﷺ: [المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً]<sup>3</sup>.

وعليه يجب مراعاة الشرط قدر الإمكان بحيث يجب اعتباره متى كان مفيداً وكانت مراعاته في الإمكان وإلا كان الإخلال به موجبا للمسؤولية<sup>4</sup>، والشرط المقصود هو الشرط المقيد لا الشرط التعليقي<sup>5</sup>، وقد ذهب فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة بوجوب اعتباره متى أمكن مقيداً كان أم لا<sup>6</sup>.

وقد رتب الفقهاء الضمان عند الإخلال بالعقد، إذا دل عليه عرف الناس وإن لم يصرح به في العقد، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>7</sup>، إذا ترتب على الإخلال ضرر.

## 2 - المسؤولية العقدية في القانون الوضعي: هي الإخلال بالتزامات أو عدم أداء التزام

ناشئ عن العقد. والمسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، وعدم التمكن من

<sup>1</sup> - محمد شلتوت، ص 422، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سورة المائدة، الآية 01.

<sup>3</sup> - اسماعيل بن محمد العجلوي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس، ج 2، ص 29، د ط، دار أحياء التراث العربي بيروت 1351هـ/1352هـ.

<sup>4</sup> - محمد شلتوت، ص 422 مرجع سابق.

<sup>5</sup> - السرخسي، المبسوط، ج 1 ص 121 مرجع سابق.

<sup>6</sup> - الشيرازي، المهذب، ج 1 ص 259، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج 7، ص 7، مرجع سابق.

إجبار المدين على أداء التزاماته الناشئة عن العقد العيني، فيكون المدين هو المسئول عن الضرر الحاصل للدائن لعدم الوفاء بالتزامه الناشئ عن العقد<sup>1</sup>.

### ثانياً: المسؤولية التقصيرية

وتعني في الفقه الإسلامي الضمان الناشئ عن مخالفة حكم شرعي عام ألزم به الشارع ولم يرتب عليه عقوبة؛ لما يتعلق باحترام حقوق الآخرين في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، ويشمل ذلك ضمان الإتلاف، وبعض أوجه ضمان اليد، كضمان الغاصب، وضمان القابض على سوم الشراء<sup>2</sup>.

يقصد بالمسؤولية التقصيرية في الفقه القانوني: التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للآخرين نتيجة إهماله أو تقصيره، أو الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالآخرين وإثبات حق المتضرر، برفع دعوى قضائية لطلب التعويض عن الضرر؛ وعليه تثبت المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال بالتزامات القانونية المنصوص عليها في مواد قانونية أو اجتماعية عرفية كاحترام حق الجوار، فعدم الإضرار بالغير قاعدة عامة، بمقتضاها يلزم كل شخص كان سببا في الإضرار بالتعويض عن الضرر، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري<sup>3</sup>.

### 1 - أركان المسؤولية التقصيرية

#### أ- الخطأ في القانون الوضعي أو التعدي في الفقه الإسلامي

ويعني التعدي في اللغة مجاوزة الحد في الحق والشيء، وشرعا هو كل فعل محرم شرعا سواء وقع على النفس أو المال أو العرض أو غيره وسواء وقع التعدي عن قصد أو إهمال أو تقصير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام، ص 264. 265. 266. مرجع سابق.

<sup>2</sup> - إسماعيل مُجَدَّ علي المحارقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، ص 32 جامعة القاهرة 1996م.

<sup>3</sup> - زهوين ميسون، ص 07، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - مُجَدَّ أحمد سراج، العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية في القانون، ص 316، دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 1990م.

وعليه فالاعتداء واقعة مادية محضة، يترتب عليها كلما حدثت بغض النظر عن أهلية الشخص المتعدي وقصده، فضمن الأموال لا فرق فيه بين الصغير والكبير، ولا بين العمد والخطأ<sup>1</sup> بخلاف ضمان الأنفس، فميزت الشريعة الإسلامية بين القتل الخطأ والقتل العمد، فيقتص من الكبير دون الصغير.

كذلك لا اختلاف في حكم الضمان بالتعدي، سواء كان بالإيجاب، كالإحراق والإتلاف أم كان سلباً، كترك حفظ الوديعة، كما لا فرق بين أن يكون التعدي بالمباشرة، أم بالتسبب.

وعليه فالتعدي هو عمل غير مباح شرعاً، ولا مأذون فيه من قبل صاحب الحق، أما إذا كان الفعل مأذوناً فيه شرعاً، فإنه لا يستوجب الضمان، عملاً بالقاعدة "الجواز ينافي الضمان" والإباحة مرتبطة بواجب شرعي، أو قانوني، يتمثل في أخذ الحيطة والحذر، ومتى لم يراع هذا الواجب كان متعدياً لازمه الضمان<sup>2</sup>.

ويقابله الخطأ في القانون، وقد تباينت آراء فقهاء القانون في تعريف الخطأ، ما جعل المشرعين يتركون أمر تعريفه للشرح، ورجال القانون، وانتهوا إلى أن الخطأ: هو إخلال الشخص بالتزامه، مع إدراكه بهذا الإخلال، أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والرجل العادي: هو شخص مجرد، وسط بين الأشخاص، من حيث الحرص والعناية والذكاء والعلم والخبرة والنزاهة والأمانة<sup>3</sup>.

نستنتج مما سبق، أن القانون الوضعي، يعتبر الخطأ مركب من عنصرين: العنصر المادي المتمثل في الإخلال بالتزام، أو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والعنصر المعنوي: وهو الإدراك بخلاف الشريعة الإسلامية، فلا تعتبر في الخطأ إلا الركن المادي، وهو التعدي، ومجازة الحد والحق فحسب، أما الركن المعنوي، فلا تعتد به، فلا تفرق في الاعتداد بالخطأ بين من له أهلية وبين ومن ليس له أهلية.

<sup>1</sup> - فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، ص 31، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005م.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 19، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - كلو هشام، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، ص 07، 2022 م، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022م.

## ب - الضرر

الضمان يكون بالتعويض، والتعويض لا يكون إلا بحصول الضرر الذي يعتبر ركنا أساسيا من أركان الضمان، وفي حالة عدم وجود الضرر، تنتفي المسؤولية وينتفي الضمان<sup>1</sup>. ويعتبر حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>2</sup>، الركيزة المهمة التي استند إليها الفقهاء في استنباط العديد من القواعد، كما استندوا إلى هذا الحديث في جعلهم الضرر وحده مناط الحكم بالضمان، سواء كان المخطئ مميزا أم غير مميز<sup>3</sup>، وسواء ارتبط به خطأ أم لم يرتبط، كما يشمل الضرر المادي والمعنوي، فالضرر المادي: ما يصيب الشخص في نفسه أو ماله<sup>4</sup>، ويجب أن يكون إما واقع بالفعل، أو سيقع حتما لا متوقعا. أما الضرر المعنوي: هو ما يصيب الإنسان في شعوره، وعاطفته، أو كرامته<sup>5</sup>، وشرفه، أي مساس بالناحية النفسية للإنسان، دون أن يسبب خسارة مادية<sup>6</sup>.

والإسلام حرم الإضرار بنفس الإنسان، وماله، وعرضه، واعتبر الضرر كل ما يلحق الشخص في ماله، ونفسه، وعرضه، وشرفه، من سب، أو شتم، أو قذف، كما حرص على

<sup>1</sup> - مصطفى محمد جمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، ص 583، دار الفتح للطباعة والنشر الأزاريطة الإسكندرية 1996م.

<sup>2</sup> - محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، كتاب الأحكام، باب من بنى فيه حق ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ص 784، ط 1، تحقيق شعيب الارناؤوط، دار الرسالة، 1430هـ/2009م.

<sup>3</sup> - أجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقہ الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحکمی النقص والتميز، ص 283، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.

<sup>4</sup> - العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، ج 1، ص 70، الجزائر 1996م.

<sup>5</sup> - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن حوادث السير)، ص 188، ط 3، الرباط 2011م.

<sup>6</sup> - بوكرازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القانون الخاص، ص 109، د ط، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق 2013م/2014م.

الحفاظ على أموال الناس، وأوجب على المعتد، بتعويض الضرر، بما يحقق الرضا، والطمأنينة والاستقرار، والعدالة<sup>1</sup>.

وفي القانون الوضعي، يعتبر الضرر ركنا من أركان المسؤولية المدنية، فلا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية المدنية، إلا إذا ترتب على هذا الخطأ ضرر، وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من سببا فيه بالتعويض"<sup>2</sup>. سواء كان الضرر ماديا أو معنويا وإن المادة السابقة الذكر لم تفرق بين الضرر المادي والمعنوي، فقد نصت صراحة على الضرر المعنوي المادة 182 مكرر " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"<sup>3</sup>.

### ج العلاقة السببية

تعد العلاقة بين التعدي والضرر، ركنا أساسيا من أركان الضمان، أو المسؤولية المدنية وهي علاقة مباشرة بين التعدي والضرر، الحاصل لمن وقع عليه الضرر، ففوق الخطأ من الشخص المراد مساءلته، وحصول الضرر لمن وقع عليه، لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، بل لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة، أو غير مباشرة، بين الخطأ والضرر، أي أن الضرر ناجم مباشرة عن الخطأ أو كان سببا فيه، فإن كان العلاقة بين الضرر والخطأ غير لازمة، ولا سببا في العادة المألوفة، فلا ضمان، استنادا للقاعدة الفقهية في المذهب الحنفي القائلة، " المباشر ضامن تعمد أو لم يتعمد"<sup>4</sup>.

أما التسبب فيعني كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه إحداث في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة يقال لفاعله متسبب"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ص 77، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 124 من الأمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون 07/05 المؤرخ في 13/05/2007، ج، ر، ج، ج، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975م.

<sup>3</sup> - المادة 182 مكرر، من الأمر 75 - 58، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - أجمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص 263 مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 266 - 267.

والمسبب يكون ضامنا، إذا كان متعديا بالفعل الذي كان سببا في الهلاك، فمن حفر بئرا في الشارع، فتردى فيه شخص، كان المسبب ضامن، وإذا لم يتعد فلا ضمان، كمن حفر بئرا في أرضه، فسقط فيه شخص، فلا ضمان على المسبب<sup>1</sup>.

ويشترط القانون العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، فلا تقوم المسؤولية المدنية بمجرد توافر عنصري الخطأ والضرر، دون وجود علاقة سببية مباشرة بينهما، بحيث يلزم في العادة المألوفة الضرر عن هذا الخطأ. كما جاء في المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا فيه بالتعويض"<sup>2</sup>.

نستنتج من كل ما تقدم، أن المسؤولية المدنية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني، أو عقدي يترتب عليه ضرر للغير. وتنقسم إلى قسمين: مسؤولية عقدية، مرتبطة بالإخلال بالتزام عقدي بعقد صحيح، ويشترط لصحة العقد، أهلية الأداء، فلا مسؤولية عقدية بدون أهلية أداء، ومسؤولية تقصيرية، مضمونها الإخلال بالتزام قانوني، ولا يشترط لقيامها أهلية الأداء، ويذهب الفقه الإسلامي في المسؤولية التقصيرية، إلى عدم الالتفات للحالة الشخصية للمسؤول عن الضرر فيضمن المباشر للضرر، حتى وإن كان فاقد العقل، والإدراك، بخلاف القانون الجزائري الذي يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية، التمييز، فلا مسؤولية تقصيرية على عديم التمييز، وإنما تقع المسؤولية على متولي الرقابة عليه.

## المبحث الثاني

### التكييف التشريعي للمرض النفسي

تشهد المجتمعات الإنسانية باختلاف أصولها ومذاهبها وظروفها الحياتية تزايد المعاناة من الاضطرابات النفسية، والتي يرد لها البعض إلى الضغوط الناجمة عن الظروف المعيشية القاسية وزيادة القلق والتوتر، الذي ينتج عنه في أغلب الأحيان أمراض نفسية تحول بين الشخص وإرادته فتأثر على عقله وإدراكه ما قد يؤدي إلى اختلال أهلية أدائه. فما هو المقصود بالمرض

3- الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 59 - 60، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة 2000م.

2- فيلال علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، ص 371، د ط، موفم للنشر، الجزائر 2002م.

النفسي، وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، وما علاقته بالأهلية، هو موضوع (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم المرض النفسي

معظم التشريعات الجنائية وأغلب الفقهاء يستعملون مصطلح الجنون أو العاهة العقلية كمصطلح عام يشمل جميع الأمراض العقلية لاشتراكها في التأثير على العقل والإدراك، غير أن الطب النفسي لا يستخدم مصطلح الجنون إلا كنوع من أنواع الأمراض العقلية التي تصيب الإنسان، ومن هذا الأساس نتناول في هذا المطلب مدلول المرض النفسي في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) نتناول تصنيفات المرض النفسي.

### الفرع الأول

#### مدلول المرض النفسي

#### أولاً: تعريف المرض النفسي

**1 التعريف اللغوي:** مصطلح المرض النفسي، هو مصطلح مركب من جزأين (المرض والنفس)، وحتى يتجلى هذا المصطلح بوضوح، لابد من تعريف كلا من اللفظين باعتبار كونها مركبا وصفيا، ثم تعريفهما باعتبارهما اصطلاحا لهذا العلم.

أ. **تعريف المرض لغة:** هو السقم فالميم والراء والضاد أصل الكلمة الصحيح ويدل على الخروج عن حد الصحة في أي شيء كان يقال: مرض الرجل مرضا بفتح الراء ومرضاً بسكون الراء فهو مريض ومرض ومريض<sup>1</sup>، وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر<sup>2</sup>. ومنه قوله تعالى: [فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا]<sup>3</sup>. حيث شبه الإيمان بالصحة، والنفاق بالمرض لعدم صحة إيمانهم ووجود علة فيه.

<sup>1</sup> - ابن منظور، ص 231، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ج 2، ص 568، ط 1، المكتبة العلمية بيروت 1998م.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 10.

ب . تعريف النفس لغة: النون والفاء والسين أصل في الكلمة، يدل على أكثر من معنى فهي تعني الروح، ومن اللغويين من جعل الروح، والنفس ،بمعنى واحد، إلا أن النفس مؤنثة، والروح مذكر، وقال آخرون، أن الروح ما به حياة، والنفس ما بها العقل، فإذا نام الإنسان فإن الله يقبض نفسه، ولا يقبض روحه، قال تعالى: [اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] <sup>1</sup>، وسميت النفس نفساً لتولد النفس منها، وسميت الروح روحاً لأن الروح موجود به <sup>2</sup>.

## 2 - تعريف المرض النفسي اصطلاحاً

أ - تعريف المرض في الاصطلاح: عرف الفقهاء والأطباء المرض بتعريفات لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو الضعف والنقص.

فالمرض في الاصطلاح الإسلامي: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة <sup>3</sup>.

## ب . تعريف المرض النفسي عند المختصين النفسيين

والمرض النفسي هو مصطلح عام يشير إلى مجموعة الأمراض التي تصيب بشكل ملحوظ شعور المرء وتفكيره وتفاعله مع الآخرين.

.مما جاء في تعريف المرض النفسي:

- " هو عبارة عن مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن علة عضوية، أو تلف في تركيب المخ، بل هي اضطرابات وظيفية ومزاجية في الشخصية، ترجع إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو الاضطرابات في علاقة الفرد مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ويرتبط بماض حياة الفرد، ولاسيما بطفولته المبكرة " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سورة الزمر، الآية 42.

<sup>2</sup> - محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، ج 8، ص 13، د ط، الناشر دار الإحياء العربي، بيروت 2001م.

<sup>3</sup> - أحمد أمين بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لكامل بن الهمام، ج 2، ص 277، د ط،

مصطفى البابي الحلبي مصر 1351 هـ 1932م، تصوير دار الكتب العلمية بيروت 1983م.

<sup>4</sup> - عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، الفصل 7، ص 209، ط 1، دار العلم للملايين بيروت سنة 1986م.

- أو هي "اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساسا إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر، وأثرها في المستقبل"<sup>1</sup>.

وتعددت عبارات علماء النفس المعاصرين حول تحديد ماهية المرض النفسي، وإن تقارب كثيرا، ومرد ذلك لجملة من الأسباب ولعل أهمها:

. عدم وجود مقاييس محددة للسلوك يمكن من خلالها قياس السلوك البشري في كل والبيئية، والعوامل التربوية وغيرها من العوامل<sup>2</sup>.

. تأثر علماء النفس الذين تكلموا في هذا الموضوع بالمدارس النفسية التي ينتمون إليها<sup>3</sup>.

بسبب كل ذلك كان من الصعوبة بمكان إيجاد مفهوم موحد للمرض النفسي، يتفق عليه علماء النفس.

### ج - المرض النفسي في الفقه الإسلامي

يقول أبو حامد الغزالي: أن المرض النفسي ثمرة مريضة للاعتراض، والتحدي، والشرك الأصغر الأكبر لإرادة الله ومشيتته<sup>4</sup>.

والفرد تستدعيه خصائص طريق النفس الأمانة بالسوء، والتي هي في الواقع الخصائص السلبية لطريق النفس المطمئنة، فالشخص المريض سلوكيا بحاجة لعلاج والعودة إلى السلوك الرشيد<sup>5</sup>.

وتقف النفس اللوامة رقبيا على سلوك الإنسان، وتوجهه، ووظيفة التوجيه، تتمثل في تحديد سلامتها في ضوء رسوخ واكتمال العبادة، والمسلمات الدينية لدى الفرد.

<sup>1</sup> - إجلال مُجَّد سري، علم النفس العلاجي، ص 39، ط 2، علا للكتب القاهرة 2000م.

<sup>2</sup> - سالم أبو مخدة، طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي، ص 55، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 69 رمضان 1438 هـ.

<sup>3</sup> - ضيف الله بن عامر بن سعد الشهري، جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، ص 8، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 26، العدد 2، السعودية، 2018م.

<sup>4</sup> - إجلال مُجَّد سري، ص 39، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 39.

والصراع النفسي أمر حتمي منذ بداية الحياة، وإدراك الحاجات، بين الخير والشر، والحق والباطل، والشيطان يقود حملة الصراع النفسي، من خلال توظيف النفس الأمانة بالسوء في مواجهة النفس اللوامة والمطمئنة، فيعمل على تزيين طريق الغواية والشر<sup>1</sup>.  
والملاحظ أن هذه التعريفات تتفق على جملة من المفاهيم أهمها:  
- يتفقون على أن المرض ليس على نحو ومستوى واحد، ففيه الخفيف الذي لا تتأثر فيه الوظائف الإدراكية، ومنه الشديد الذي تحتل معه القوى المعرفية.  
- يتفقون على المرض النفسي ليس له سن محدد، فيكون في كل المراحل العمرية قبل البلوغ وبعده، وقد يكون من اختيار الإنسان، كالإدمان على المخدرات، كما يكون قضاء وقدرًا.

- يتفقون على أن المرض النفسي، هو اضطراب يصيب أي جانب من جوانب النفس البشرية، ليس له أي أسباب عضوية، وينتج عنه معاناة للمريض.  
- تشمل الاضطرابات النفسية نوعًا آخر من أنواع انحراف السلوك الذي يتضمن الحالات الشاذة في السلوك الاجتماعي بأنواعها، كالمريض الخلقى الذي يظهر في عدم الاهتمام بالالتزامات الاجتماعية وعدم الشعور بالآخرين، وهو ما يطلق عليه بالشخصية السيكوباتية<sup>2</sup>.

**ثانياً: تمييز المرض النفسي عما يشبهه من مصطلحات**

### **1. الفرق بين التخلف العقلي والمرض النفسي والعقلي**

أ. تعريف اضطرابات التخلف العقلي: وهو توقف نمو ذكاء الشخص قبل اكتماله يستمر نمو ذكاء الشخص منذ تكوينه جنيناً ويستمر في النمو مع التقدم في العمر، فإذا توقف عن النمو قبل اكتماله، يؤدي إلى ما يعرف بالتخلف العقلي أو الذهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - إجلال مُجَّد سري، ص 41، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة الرياض السعودية، 1430 هـ 1431 هـ.

<sup>3</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الرافين للحقوق، ص 215 جامعة الموصل، ع 26، سنة 2005م.

ب . تعريف الاضطرابات العصبية: هي اختلالات وظيفية نفسية المنشأ، ينتج عنها تدهور في عدة جوانب من حياة الإنسان، فتكون في شكل سلوكيات ومشاعر أو قيم، وتظهر في صورة أعراض نفسية أو جسمية<sup>1</sup>.

ج . تعريف الاضطرابات الذهانية: هو اختلال يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، فيؤثر على الشخصية بالتفكك والاضطراب الحاد في كافة العمليات والوظائف العقلية كالتفكير والإدراك، ويطلق عليها الجنون أو الأمراض العقلية<sup>2</sup>.

## 2. الفرق بين أمراض الذهان والاضطرابات العصبية

المريض النفسي (العصابي) يبقى محافظاً على قواه العقلية<sup>3</sup>، إلى درجة كبيرة، ولا يؤثر المرض بدرجة كبيرة على تفكيره وإدراكه، كما هو الحال في الأمراض العقلية<sup>4</sup>، أما المريض العقلي (الذهان)، فيتميز بجملة من الخصائص، كإنكار المرض، واختلال في الإدراك، وعدم الاهتمام بالنفس، وتغير في شخصيته الأصلية، واكتساب عادات جديدة<sup>5</sup>.

## 3. الفرق بين الاضطرابات العصبية والانحرافات النفسية

الانحرافات النفسية (السيكوباتية)، انحراف عن الطريق المستقيم السوي، وسلوك منهج غير أخلاقي مضاد للمجتمع، وقد يدخل في هذي الفئة فئة النصابين، والمنحرفين جنسياً

<sup>1</sup> - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، ص30، المرجع سابق.

- والاضطرابات العصبية تختلف عن المرض العصبي، حيث أن المرض العصبي عضوي سببه خلل عضوي في الأعصاب بخلاف الاضطرابات العصبية فهو خلل وظيفي انفعالي نفسي المنشأ.

<sup>2</sup> - محمد حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، ص 133، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2018 م

<sup>3</sup> - تغريد إبراهيم القويقلبي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، رسالة ماجستير ص 24، جامعة نايف العربية، الرياض 1437 هـ 2015 م.

<sup>4</sup> - محمد فاروق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ص192، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، المجلد 14.

<sup>5</sup> - محمد شحاتة ربيع، جمعة سيد يوسف، معتز عبد الله، علم النفس الجنائي، ص 402، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة، د ت.

وللصوص<sup>1</sup>، الذين لا ينفع معهم العقاب والتعليم أو العلاج، فالسيكوباتيه ليست مرضاً عقلياً إنما هو انحراف سلوكي لا يسقط الأهلية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### تصنيفات المرض النفسي

يعتبر تشخيص الأمراض النفسية من المسائل الشائكة والخطرة التي شغلت علماء النفس زمناً طويلاً وإلى حد الآن، ومرد ذلك لجملة من الأسباب<sup>3</sup>.

- غموض الحد الفاصل في غالب الأحيان بين الصحة والمرض النفسي.
- عدم الاتفاق على الأعراض والأوصاف الدالة على المرض النفسي بشكل يسمح بالتعميم العلمي.

ولأهمية التصنيف وصعوبته، سعت المنظمات الدولية على وضع تصنيف للأمراض النفسية، فظهرت تصنيفات متعددة من أهمها وأكثرها انتشاراً.

التصنيف الذي وضعته، وطورته منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي للأمراض النفسية (ICD) وآخر طبعاته التصنيف الدولي العاشر للأمراض النفسية (ICD\_LO)<sup>4</sup>.

التصنيف التشخيصي الإحصائي الذي وضعته وطورته الجمعية الأمريكية للطب النفسي (DSM) وآخر طبعاته التصنيف التشخيصي الإحصائي الرابع (DSM\_IV) عام 1994م وقد طورته الجمعية ليتوافق مع التصنيف الدولي العاشر للأمراض النفسية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، ص 278، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - تغريد إبراهيم القويقلبي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، ص 34، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - خلود المهيزع، ص 36، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - نخبة من أساتذة الجامعات العربية، ص 55 - 65، مرجع سابق. محمود عبد الرحمن حمودة النفس أسرارها وأمراضها ص 141، ط 3، د ن، د ت.

واعتمدنا في تصنيف السلوك المرضي الخاص بالاضطرابات العقلية والنفسية التي تؤثر على إدراك الفرد، إما جزئياً، وإما كلياً، على ما اختاره الدكتور مصطفى عشوي في كتابه: "علم النفس المعاصر" لما يندرج تحته من كل أمراض التخلف العقلي وأمراض الذهان العضوي منها وغير العضوية والأمراض العُصائية، والتي لها تأثير على إدراك المريض وأهلية<sup>2</sup>.

### أولاً: أمراض التخلف العقلي

يشخص التخلف العقلي بعدة اعتبارات نقتصر على اثنين منها، أولاً التشخيص باعتبار متغير الذكاء والسلوك التكيفي، ثانياً التشخيص الإكلينيكي بحسب الشكل الظاهري

#### 1- التشخيص بحسب متغير الذكاء IK والسلوك التكيفي AB

أ - اختبارات الذكاء: يعتبر الذكاء العنصر الأهم لاكتشاف التخلف العقلي من خلال اختبارات الذكاء ويمكن أن يقسم الناس من حيث قوة ذكائهم على ثلاثة مجموعات العباقرة والنوابغ وهاته الفئة نادرة، ثم متوسط الذكاء والذين حاصل ذكائهم 100 درجة، وهم الأسوياء ويمثلون غالبية الناس، ثم يليهم فئة منخفضة الذكاء ينقص معدل ذكائهم عن 100% وهم متفاوتون أيضاً فيما بينهم حسب تصنيفهم<sup>3</sup>.

واختبارات الذكاء هي عبارة عن مجموعة من الرسومات أو الصور أو البيانات أو نماذج وقد تكون طرح مجموعة من الأسئلة العامة، تنفرد كل مجموعة بما يناسبها من عمر عقلي<sup>4</sup>.

ب - السلوك التكيفي: ويقصد به قدرة الشخص على أداء أنشطته اليومية حتى يتمكن من التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه، واكتساب مهارات الاعتماد على النفس

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 55 - 65، بتصرف.

<sup>2</sup> - مصطفى عشوي، علم النفس المعاصر، ص 335، ط 1، دار الأمة للتوزيع والنشر، الجزائر 2016 م.

<sup>3</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجماع والعقاب، ص 47، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د ت.

<sup>4</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، ص 251، مرجع سابق.

ومهارات السلامة وأبجديات السلوك الاقتصادي، وسائر المهارات المعرفية والحركية كالقراءة والكتابة<sup>1</sup>.

## 2 - التشخيص الإكلينيكي الطبي حسب الشكل الظاهري

يعتمد هذا التشخيص على الأعراض والخصائص الفسيولوجية والمرضية للمتخلف عقليا التي تعمل على التأثير في نمو جسمه واختلال تكوينه، وأكثر الحالات من هذا النوع انتشاراً<sup>2</sup>.  
أ - المغولية: يتميز المصاب بها في شكله الخارجي شكلا يشبه الجنس المنغولي والتسمية الحقيقية لهذا المرض "متلازمة داون".

ب - القزمية: يتميز المصاب بهذا المرض بقصر القامة لا يتجاوز 90 سم<sup>3</sup>.

### ثانيا: الأمراض الذهانية والعصابية

1- الأمراض الذهانية: وتنقسم إلى قسمين أمراض ذهانية عضوية وأخرى وظيفية.

أ. الأمراض الذهانية العضوية: وهي تلك الأمراض العقلية التي تصيب الشخص وتنشأ عن أسباب عضوية، أو تلف في بعض أجزاء الجسم التي تؤثر على المخ، أو بسبب تلك الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي، كالتسمم الناتج عن الإدمان، ويندرج تحته دُهان الكحول، دُهان الصرع، دُهان الحمل والنفاس، والخرف المبكر، وخرف الشيخوخة<sup>4</sup>.

ب. الأمراض الذهانية الوظيفية: هو مرض عقلي وظيفي، وليس مرضا نفسيا، كما أنه لا يحدث اضطرابا في وظيفة هذه الأعضاء، بل يحدث اضطرابا في التفكير، واضطرابا في

---

<sup>1</sup> - مُجد شحاتة ربيع، جمعة يوسف سيد، معتز عبد الله، علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص 419، نضال أبو عبد الله، أثر الإعاقة العقلية على عقد الزوجية، ص 83، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، م 4، ع 2 ديسمبر 2018م.

<sup>2</sup> - نضال أبو عبد الله، أثر الإعاقة العقلية على عقد الزوجية، ص 84، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، ص 256، مرجع سابق. كمال دسوقي، علم الأمراض النفسية، 211، د ط، دار النهضة

بيروت لبنان د ت.

<sup>4</sup> - مصطفى عشوي علم النفس المعاصر، ص 338، مرجع سابق.

علاقة الفرد بعالمه الخارجي، واضطراباً في اللغة، فيلجأ إلى استخدام الرموز بدل الألفاظ<sup>1</sup>، وأهم صوره الإكلينيكية ما يلي:

. **الفصام:** "الشيزوفرنيا" وهو مرض عقلي يصيب إدراك ووعي المصاب باضطراب شديد، وخلل في مختلف انفعالاته، فيفقد القدرة على التحكم ويختلط عليه الخيال والواقع فلا يميّز بينهما، يفكر تفكيراً طفولياً، ويتجه إلى العنف، ويحدث له انفصال بين الحياة العقلية والحياة الانفعالية، لما يتعرض له من أحداث خارجية<sup>2</sup>، ويظهر في الغالب في نهاية مرحلة الطفولة أو بداية مرحلة المراهقة، لذا يسمى بجنون المراهقة<sup>3</sup>.

. **الهذاء:** "البارانويا" وهي كلمة لاتينية مركبة من (بارا) وتعني الانحراف، (ونويا، وتعني العقل، ويقصد بها المرض العقلي جنون الزور، أو الهذاء الزوري، ويتميز بأوهام ثابتة ومنظمة<sup>4</sup> ويشمل هذاء العظمة وهذاء الاضطهاد<sup>5</sup>.

. **الإكتئاب:** وهو مرض عقلي حاد، يصاب صاحبه في قدرات الاستجابة ويصاب بالذهول والهذيان بما لا معنى له، ومن أشكاله، ذهان سن اليأس عند النساء، وذهان سن الشيخوخة المصاحب التقدم في العمر، وذهان العقاقير المصاحب لتناول بعض الأدوية<sup>6</sup>.

. **الهوس:** نقيض الاكتئاب يشعر صاحبه بالفرح والبهجة والرضا عن النفس، والإحساس بالزهو والمرح المتعاضم والزائد عن الحد، والمصاب بها يبدي تصرفات ساخرة تحمله

---

<sup>1</sup> - فرج عبد القادر طه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ص 208، ط1، دار النهضة العربية بيروت لبنان 1989م.

<sup>2</sup> - فرج عبد القادر طه وآخرون، ص 209. مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أن م كينغ وآخرون، علم النفس المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون، ص 495 - 505، مكتبة الأنجلو المصرية سنة 2017 م.

<sup>4</sup> - فرج عبد القادر طه، معجم علم النفس، مرجع سابق، ص 593، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 273.

<sup>6</sup> - محمد فارق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول) والحلول) ص 189، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، المجلد 14.

على الضحك كما تحمل الآخرين على الضحك منها، تصيبه الشكوك، وتشتت الأفكار، ويكون كثير الحركة<sup>1</sup>

. **دُهَانُ الهوس الإكتئابي:** وهو دُهَانٌ انفعالي مصدره اضطراب في الحالة المزاجية للمريض بحيث تتعاقب عليه نوبات الهوس ونوبات الاكتئاب على فترات مختلفة<sup>2</sup>.

## 2. الاضطرابات العصبية النفسية

وتشمل العديد من الاضطرابات أهمها ما يلي:

أ - **الوساوس القهرية:** وهي عبارة عن تسلط جملة من الأفكار على ذهن المريض بصورة مبالغ فيها وبصفة دائمة، تؤذيه بتكرارها، حيث تصبح كالأسطوانة في دماغه بالرغم، من إدراكه لسخافتها وعدم فائدتها، لكنه لا يستطيع التخلص منها، ويشعر بالقلق عند مقاومتها<sup>3</sup>.

ب - **الهستيريا:** هو حالة فيها من التوتر والهياج، وقد يصاحبها بكاء أو صراخ أو عنف تفقد المرض السيطرة على انفعالاته، تصرفاته، بصورة مؤقتة، وقد تسبب فقدان الذاكرة كلياً، أو جزئياً<sup>4</sup>.

ج - **عُصَابُ القلق:** وهو حالة يشعر فيها المريض بقلق كبير وعدم شعور بالراحة، وتوتر شامل نتيجة توقع لتهديد، أو خطر فعلي، أو رمزي، مع ما يصاحبه من خوف غامض وأعراض نفسية أو جسمية.

د - **عُصَابُ الخُوف:** ويسمى أيضاً الرُّهاب، وهو خوف شديد من أشياء لا تستدعي الخوف في ذاتها، وقد يصاحبه أعراض جسمية كالارتعاد، والعرق، والغثيان، ومن أشهر أنواعه الخوف من الأماكن المرتفعة، والخوف من الحيوانات الصغيرة، والخوف من الطبيب.

## ثالثاً: أقسام الأمراض النفسية

<sup>1</sup> - كمال دسوقي، علم الأمراض النفسية، ص 186، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نوفل علي عبد الله الصنفو، ص 276، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مُجَّد محمود مُجَّد، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ص 391، دار الشروق جدة السعودية، سنة 1428 هـ .

2007م.

<sup>4</sup> - مُجَّد محمود، ص 394، مرجع سابق.

تنقسم الأمراض النفسية حسب تأثيرها على إدراك الشخص واختياره إلى ثلاثة أقسام

### القسم الأول: الأمراض النفسية المزيلة للإدراك

وتشمل كل مرض يؤدي إلى إزالة الإدراك والتمييز كلياً، أو جزئياً، كالفصام الحاد والتخلف العقلي<sup>1</sup>.

### القسم الثاني: الأمراض المؤثرة على الإرادة مع سلامة الإدراك والتمييز

وحقيقة هذه النوع من الأمراض، أن صاحبه يعلم أن ما يقوم به من سلوكيات وتصرفات ليس منطقياً، ولا سليماً، ولكنه لا يستطيع التحكم في أفكاره، وسلوكياته، منها الوسواس القهري الهستيريا، الاكتئاب المزمن.

### القسم الثالث: الأمراض المؤثرة في التصرفات دون أن يكون لها أي تأثير على

#### العقل والاختيار

ومن أمثلة هذه الأمراض، الاضطرابات الجنسية الوظيفية، التي هي عبارة عن اضطرابات في القدرة والرغبة الجنسية لدى الرجل والمرأة، وكذا الانحرافات الجنسية المختلفة. وفي الأخير نستخلص أن الاضطراب النفسي هو اختلال في وظيفة المصاب الحياتية والنفسية والاجتماعية، يرجع سببه على الخبرات المؤلمة، والصدمات العنيفة، ويختلف عن المرض العقلي من عدة وجوه أبرزها، أن المرض العقلي مرتبط بخلل عضوي في كيمياء المخ، بخلاف الاضطراب النفسي، كما أن المضطرب النفسي يدرك في الغالب الواقع، ويشعر بمرضه، وربما يبحث عن علاج لها، على عكس المريض العقلي، الذي لا يدرك واقعه، ويعتقد أن ما يقوم به من تصرفات هي واقعية، ومنطقية، ويشمل المرض النفسي الأمراض العصابية، وكذا الأمراض الذهانية الوظيفية.

## المطلب الثاني

<sup>1</sup> - عجيل جاسم النشمي، أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، الموضوع العاشر، ص 68-69. 70، مجمع الفقه الإسلامي الدورة 25 لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 - 3 رجب 1444 هـ الموافق ل 2023 م.

## علاقة المرض النفسي بالأهلية

تؤدي الاضطراب النفسية للإنسان إلى ما قد يتولد عنه تصرفات غير سوّية تخرج صاحبها عن حالته الطبيعية على حالة مرضية، يفقد خلالها التصرف السليم لمثله من الأسوياء، بما قد يؤثر على أهليته، ومن ثم كانت الحاجة ملحة للبحث عن علاقة المرض النفسي بالأهلية، نتناول في (الفرع الأول)، المركز التشريعي للأهلية، وفي (الفرع الثاني) نبحت الاعتبار الشرعي والقانوني للمرض النفسي.

### الفرع الأول

#### المركز التشريعي للأهلية

تعتبر الأهلية الشرعية والقانونية من الأمور المهمة للشخصية الطبيعية، لارتباط كافة التكاليف والتصرفات الشرعية والقانونية بها، كما تعتبر أساساً تعتمد عليه المسؤولية المدنية، عند إخلاله بالتزاماته القانونية، كل ذلك يدعونا للبحث عن المركز التشريعي للأهلية، نبحت في الفرع الأول تعريف الأهلية، وفي الفرع الثاني نبحت عوارض الأهلية.

أولاً: مفهوم الأهلية

#### 1 - تعريف الأهلية

أ - تعريف الأهلية في اللغة: هي الصلاحية، يقال: فلان أهل لكذا، أي يصلح له، وهو جدير للقيام به ومستحق له، وأهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته له لصدور ذلك الشيء منه والأهلية نسبة على الأهل، فيقال أهل البلد أي من يستوطنها، وأهل الأمر ولاته وأهل العلم من اتصف به، وتأتي الأهلية في اللغة بمعان متعددة منها: الإيناس كقولهم أهلت بالرجل

أي آنست به، والأهلي كل من ألف المنازل من الدواب، فيقال حمار أهلي، وتأني بمعنى العشيرة والقرابة يقال: أهل الرجل عشيرته وقرابته<sup>1</sup>.

### ب - تعريف الأهلية اصطلاحاً

- الأهلية في الاصطلاح الشرعي: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه<sup>2</sup>.

فأهلية الإنسان للشيء هي صلاحيته لصدوره وطلبه وقبوله إياه<sup>3</sup>.

فالأهلية: صفة قدرها الشارع في الإنسان جعلته موضعاً صالحاً للمخاطبة بالأحكام على جهة الإلزام والالتزام<sup>4</sup>.

- الأهلية في الاصطلاح القانوني: هي صلاحية الشخص للالتزام والإلزام، بالقدرة على تلقي الحقوق، وتحمل الالتزامات، وممارسة التصرفات القانونية، فيكون الإنسان ذا أهلية إذا صار قابلاً لأن تثبت له حقوق مشروعة، أو تثبت عليه واجبات مشروعة، وله القدرة على إبرام التصرفات المختلفة من عقود وإرادة منفردة<sup>5</sup>.

أو هي مقدرة الإنسان على الإدارة والالتزام، فتفترض أن لديه المؤهلات الذهنية التي تمكنه من اتخاذ القرار، والالتزام به بعد إدراك موضوعه، ونتائجه، وما يترتب عليه من آثار في شخصيته أو ذمته المالية، أو نشاطه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - ابن منظور، ص 29، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، م 3، ج 4، ص 335، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت 1997م.

<sup>3</sup> - ابن أمير الحاج (ت 879)، التقرير والتحبير، شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول (ت 861)، ج 3، ص 213، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر، 1316 هـ 1317 هـ.

<sup>4</sup> - جمال عبد الله، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص 23، د ط، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 1430 هـ 2009م.

<sup>5</sup> - محمد محبوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 5، د ط، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، م 7 العدد 4، سنة 2022م.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه، ص 956.

فالتعريف القانوني للأهلية يتوافق مع تعريف الشريعة الإسلامية، فكلاهما يتفقان في أن الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

## 2: أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية في الشريعة كما في القانون إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

### أ - أهلية الوجوب

- **تعريف أهلية الوجوب اصطلاحاً:** وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه<sup>1</sup>، وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً، صحيحاً كان أو مريضاً، باعتباره إنساناً منذ كونه جنيناً، وتستمر معه حتى الممات، فأساس أهلية الوجوب هو الحياة<sup>2</sup>. وتنقسم بدورها إلى أهلية وجوب كاملة، وأهلية وجوب ناقصة، فأهلية الوجوب الناقصة تكون للجنين وهو في بطن أمّه، قبل ولادته، فإذا وُلد حيّاً حياة مستقرة تثبت له أهلية الوجوب الكاملة، وتستمر معه مادام حيّاً<sup>3</sup>، والقانون لا يختلف عن الفقه في هذا الشأن.

### ب - أهلية الأداء

- **الاصطلاح الشرعي لأهلية الأداء:** وهي صلاحية الإنسان لصدور القول أو الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>4</sup>، أي صلاحيته لأن تعتبر أقواله وأفعاله، ويترتب عليها آثارها الشرعية ويطلب بالأداء، بحيث إذا صدر منه عقد، أو تصرف كان معتداً به شرعاً، وترتب عليه أحكامه وإذا جنى على نفس، أو مال، أو عرض، أخذ بجنايته مؤاخذاً كاملة، وعوقب عليها بدنياً، ومالياً فأهلية الأداء ترادف معنى المسؤولية، وأساس ثبوتها هو التمييز بالعقل، فثبوت أهلية الأداء لا يكون قبل سن التمييز. وتنقسم إلى أهلية أداء كاملة، وأهلية أداء ناقصة،

<sup>1</sup> - سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات ج 2، ص 337، دار الكتب العلمية بيروت، 1416 هـ 1996 م.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج 1، ص 163، ط 1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق 1406 هـ 1986 م.

<sup>3</sup> - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج 1، ص 128، د ط، دار الحديث القاهرة، 2003 م.

<sup>4</sup> - سعد الدين التفتازاني، ص 337، مرجع سابق.

فأهلية الأداء الكاملة تكون بكمال التمييز بالعقل، وعلامة العقل الظاهرة البلوغ، فمن بلغ فقد كملت أهليته، متى تحققت فيه شروط التكليف، فإن اختل شرط من شروط التكليف بعارض من العوارض، أثر ذلك في أهليته<sup>1</sup>.

- الاصطلاح القانوني لأهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بشأن ما يملك، وهي لا تثبت للشخص بمجرد ولادته، وإنما تتقرر له ببلوغه سن الرشد<sup>2</sup>، وتتم أهلية الأداء بعدة مراحل حسب العمر، والحالة الصحية، فتكون كاملة، أو ناقصة، أو منعدمة<sup>3</sup>.

والملاحظ أن القانون الجزائري اتفق مع الشريعة الإسلامية في مفهوم الأهلية وتقسيماتها وقد تعرض للشخص كامل الأهلية أمور تؤثر في أهليته، إما بإزالتها، أو بإنقاصها، وهو ما يعرف بعوارض الأهلية، فما هي تلك العوارض.

ثانيا: عوارض الأهلية

### 1 - تعريف عوارض الأهلية

أ - لغة: العوارض جمع عارض، والعارض بالفتح هو المانع، وهو أيضا جمع عارضة أي خصلة أو آفة عارضة، من عرض له كذا، إذا ظهر له أمر يصدّه عن المضى على ما كان فيه والعرض: ما عرض للإنسان من أحداث الدهر من المرض والموت ونحوه<sup>4</sup>.

ب - تعريف عوارض الأهلية اصطلاحا: هي الأمور التي تمنع الإنسان من الاكتساب وتتنافى مع الرضا، فتمنع صحة الأعمال، كما تعوق عن الفهم والعمل بالصواب<sup>5</sup>، تعترض على

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ص 166، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد محبوب الصديق، ص 5، مرجع سابق

<sup>3</sup> - آيت شاوش دليلة، محاضرات في مادة مدخل للعلوم القانونية، ص 47، مطبوعة جامعية، نظرية القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة - جامعة بجاية، الجزائر السنة الجامعية 2014 / 2015 م.

<sup>4</sup> - ابن منظور، ج 7 ص 169، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - العربي بختي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الولاية الوصايا وشؤون القاصرين والإرث والتخارج) ص161، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1433 هـ - 2012 م.

الأهلية فتمنعها من البقاء على حالها<sup>1</sup>، وتؤثر فيها، فتزيلها أو تنقصها، أو تغير بعض الأحكام لمن عرضت عليه.

هذه الصفات لا تكون ملازمة للإنسان وذاتية فيه، بل عارضة عليه، ولكنها تؤثر في أهليته، وسميت عوارض لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الأداء، أو الوجوب، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، وإما لأنها مزيلة لأهلية الأداء، كالإغماء والنوم، أو مغيرة لبعض الأحكام، مع بقاء الأهلية على حالها كالسفر.

## 2 - أقسام عوارض الأهلية

### أ - تقسيم الفقه الإسلامي لعوارض الأهلية

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة، وهدف هذا التقسيم هو الترتيب، ولا يترتب عليه أي أثر في الأحكام<sup>2</sup>، وهذه العوارض تؤثر في حكم تصرفات الإنسان، غير أنها تختلف من حالة لأخرى، فقد تزيل الأهلية بشكل كلي، وقد تنقصها، وقد لا تؤثر في الأهلية، وإنما تغير بعض الأحكام، وما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية<sup>3</sup>.

- **العوارض السماوية:** وهي تلك المؤثرات في الأهلية الخارجة عن إرادة الإنسان وتصرفه<sup>4</sup> أي التي لا دخل للإنسان في إصابته بها ولا اختيار<sup>5</sup>، تحصل له من قبل الخالق سبحانه وتعالى لذلك نسبت على السماء، وأهمها الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والحيض والنفاس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> . المرجع نفسه، ص 370، بتصرف.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 798، ط 2، دار القلم دمشق سوريا، 1425 هـ 2004

<sup>3</sup> - حسني محمود عبد الدائم، مرض الموت وأثره على عقد البيع (دراسة معمقة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص 11، ط 1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007 م

<sup>4</sup> - ياسين علي فتحي، السكر من عوارض الأهلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، ص 260، جامعة الموصل، المجلد 11 العدد 2، سنة 1440 هـ 2019 م

<sup>5</sup> - العربي بختي، ص 162، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - حسني محمود عبد الدائم، ص 9، مرجع سابق.

واقترضنا في البحث على ذكر العوارض النفسية المؤثرة في الأهلية، وهي المتصلة بموضوع بحثنا.

\* **الجنون:** هو مرض يصيب الإنسان فيعطل إدراكه وإرادته فيعجز عن التمييز بين الخير والشر والنافع والضار، ويفقد بذلك أهلية أدائه ويكون في حكم الصبيِّ الغير مميّز، وتقع جميع تصرفاته باطلة<sup>1</sup>.

وقد قسم الفقهاء الجنون إلى نوعان: مطبق ومتقطع، فصاحب الجنون المتقطع في حال إفاقته تكون أهليته كاملة، ويشبه الجنون المتقطع بعض الأمراض النفسية الشديدة<sup>2</sup>.

\* **الصغر:** ضد الكبر<sup>3</sup>، وهو وصف في الإنسان منذ ولادته إلى ما قبل بلوغه سن الرشد ن وسببه عدم تكامل قوى الإنسان البشرية<sup>4</sup>.

\* **العتة:** وهو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير<sup>5</sup> وقد يترتب عليه فقد الإدراك والتمييز، والمعنوه تشبه تصرفاته العقلاء أحياناً والمجانين حياناً أخرى<sup>6</sup>.

- العته نوعان:

**الأول:** عته لا يبقى معه إدراك ولا تمييز، فصاحبه كالمجنون تسقط أهلية أدائه<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> - بالقاسم شلتوت، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، ص 58، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014 م.

<sup>2</sup> - محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة)، ص 83، د ط ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندري 1998 م.

<sup>3</sup> - ابن منظور، ص 2453، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي ص 19، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د ت.

<sup>5</sup> - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 191، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1315 هـ.

<sup>6</sup> - نبيل صفر، قانون الأسرة نصاً وفقها وتديباً، ص 286، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2006 م.

<sup>7</sup> - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 104، ط 7، مؤسسة قرطبة، دمشق سوريا، د ت.

**الثاني:** عته يبقى معه نوع إدراك وتمييز، ولكنه دون مستوى العقلاء الأسوياء، وهذا يكون صاحبه في حكم الصبي المميز، تثبت له أهلية أداء ناقصة<sup>1</sup>.

\* **النسيان:** ضد الذكر والحفظ<sup>2</sup>، وهو زوال المعلومة عن الفكر وعدم استحضارها عند الحاجة، والشك والنسيان والسهو واحد عند الفقهاء، من حيث الحكم، ويحصل النسيان عند تراحم الحوادث، ولا يعد عند الفقهاء مؤثرا على الأهلية لا بالإزالة ولا بالنقص وإن أدى إلى تغيير بعض أحكامها<sup>3</sup>.

\* **النوم:** وهو من حجب حسه فلا يستيقظ، واختل ضبطه فلا يدري<sup>4</sup>، فالنوم عارض طبيعي يعتري كل إنسان، ولا يزيل أهلية الوجوب، وإنما يؤخر المطالبة بالأحكام حتى يستيقظ ويبطل ما صدر منه حال نومه من أقوال وأفعال، إلا ما كان إتلافا لمال الغير، أو عدوانا عليه فيضمن في ماله، ولو انقلب النائم على شخص فقتله، كان فيه الدية دون القصاص لعدم العمد<sup>5</sup> ولم يرد ذكر للنائم في قانون الأسرة الجزائري، مع من غيب عقله، ولم يحكم على تصرفاته تصرفاته سلبا ولا إيجابا، ومن ثم وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

\* **الإغماء:** وهو فتور يزيل عمل القوى بغتة فيفقد الوعي دون اختيار منه، ويعجز عن استخدام العقل مع قيامه<sup>6</sup>، فهو عارض يمنع فهم الخطاب فوق منع النوم، فألحقوه بالنوم ولكونه زائدا عنه في الشدة جعلوه ناقضا للوضوء في جميع الأحوال<sup>7</sup>.

- **العوارض المكتسبة:** وهي ما يؤثر على الأهلية مما للإنسان فيه كسب واختيار<sup>1</sup>، أي أي أن الإنسان اكتسبها بمحض إرادته<sup>2</sup>، وهي نوعان ما تكون من الإنسان نفسه كالسكر والجهل والخطأ والسفر وما يكون من غيره عليه كالإكراه والإفلاس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 104.

<sup>2</sup> - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص 274، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د ط، 1986م.

<sup>3</sup> - العربي بختي، ص 172 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، ص 114، د ط، دار الفكر 1415 هـ 1995م.

<sup>5</sup> - بالقاسم شلتوت، ص 60 . 61، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - عبد العزيز البخاري، ص 279، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - محمد خضري بك، أصول الفقه، ص 119، د ط، ن دار المعارف تونس 1989م.

\* **الجهل:** والجهل ضد العلم والمعرفة<sup>4</sup>، وهو تصور الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع<sup>5</sup>، واعتبر الجهل من العوارض السماوية مع كونه موجودا في الإنسان بأصل الحلقة، لإمكان إزالته بكسب العلم وطلب المعرفة، فكان ترك طلب العلم بمنزلة كسب الجهل<sup>6</sup>.

\* **السكر:** سكر نقيض صحا، وهو فقدان الوعي والإدراك، بتناول مادة مسكرة كالخمر ونحوه<sup>7</sup>، والمخدرات وبعض الأدوية المهدئة عند استعمالها من طرف غير الموصوفة لهم طبيبا<sup>8</sup>.

وينقسم على قسمين:

**القسم الأول:** سكر غير محرم أو السكر بحلال كالسكر الحاصل من تناول بعض الأدوية أو خمر اضطرته الضرورة لشربه، وحكمه كالإغماء، لا يصح معه طلاق ولا تصرف<sup>9</sup>.

**القسم الثاني:** سكر محرم، لا يسقط التكليف، فتلزمه الأحكام وتصح عبارته ويترتب عليها آثارها الشرعية، وإن كان لا يفهم الخطاب، عقوبة له لإدخاله السكر على نفسه، ولا يستحق بمعصيته التخفيف، وسدًا لباب الذرائع إلى المفاسد، وهي قاعدة تشهد لها أصول الشريعة<sup>10</sup>.

\* **الإكراه:** وهو حمل الغير على ما يكره بالوعيد والإلزام على ما يكره<sup>11</sup>، وهو على

قسمين

1 - ياسين علي فتحي، ص 260 مرجع سابق.

2 - العربي بختي، ص 162، مرجع سابق.

3 - حسني مُجَّد عبد الدائم، ص 11، مرجع سابق.

4 - مُجَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 980، ط 8، تحقيق، مركز تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1426هـ/2005م.

5 - عبد العزيز البخاري، ص 330، مرجع سابق.

6 - المرجع نفسه، ص 330.

7 - العربي بختي، ص 176، مرجع سابق.

8 - ياسين علي فتحي، ص 257. مرجع سابق.

9 - مُجَّد تقيّة، الوجيز في أصول الفقه، ط 11، ص 118، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ت.

10 - المرجع نفسه، ص 118.

11 - علي بن مُجَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق مُجَّد صديق المنشاوي، ص 31، دار الفضيلة، د ت

1 - إكراه ملجئ: وهو ما يكون بتهديد الشخص في نفسه، أو عضو من أعضائه، أو جميع ماله<sup>1</sup>، فهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار<sup>2</sup>.

2 - إكراه غير ملجئ: وهو ما يكون التهديد فيه بشيء يمكن احتمالته، وإن كان الصبر عليه شاق، وهذا النوع من الإكراه مزيل للرضا، غير مفسد للاختيار<sup>3</sup>، ولا يسقط الأهلية بنوعها لوجود مناطها، وهو الحياة، والإدراك والتمييز<sup>4</sup>، وإن كان يغير بعض أحكام تصرفاته.

وقد قسمت تصرفات المكره إلى أقسام:

أ - تصرفات قولية لا تتأثر بالإكراه: مثل الزواج والطلاق واليمين، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم وقوع طلاق المكره، وذهب الحنفية على وقوعه من المكره<sup>5</sup>.

ب - تصرفات قولية تتأثر بالإكراه: تقبل الفسخ وتصبح فاسدة بالإكراه ملجئ كان أو غير ملجئ مثل البيع والإجارة ونحوهما.

ج - تصرفات فعلية تتأثر بالإكراه: ويعد المكره كآلة بيد مكرهه، كالإكراه على إتلاف مال، فيتحمل نتيجة هذه الأفعال الأمر دون المنفذ.

د - تصرفات فعلية لا تتأثر بالإكراه: وهي الحالة التي لا يعتبر المكره فيها آلة بيد مكرهه فتكون تصرفاته نافذة، ولكن لا يجب عليه فيها حد لوجود الشبهة<sup>6</sup>.

وقد نصت المادة 88 من لقانون المدني الجزائري على الإكراه بقولها "يجوز إبطال لعقد

بالإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق"

<sup>1</sup> - بالقاسم شلتوت، ص 67، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد العزيز البخاري، ص 1503، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بالقاسم شلتوت، ص 67، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - محمد أحمد سراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 100، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - مولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص 370، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

1308 هـ.

<sup>6</sup> - العربي بختي، ص 182، مرجع سابق.

\***السفه:** وهي خفة تعتري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل، والدين مع قيام العقل حقيقة، وهو خلاف الرشد، الذي هو تمييز المال في غير وجهه، ولو كانت في أمور الخير عند الحنفية، كبناء المساجد<sup>1</sup>، ولا يعتبر السفه مسقطاً للأهلية، بل يعتبر السفه عاقلاً تام الأهلية.

\* **الخطأ:** وهو كل تصرف يصدر عن الإنسان من غير قصد، وقد ذكر في القرآن والسنة النبوية، قال تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا]<sup>2</sup>.

ومن السنة قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>3</sup>. والخطأ لا يزيل الأهلية ولا ينقصها وإنما يغير بعض أحكامها<sup>4</sup>.

ففي الحدود والعقوبات يعتبر شبهة، فيسقط ما تسقطه شبهة، وما لا يسقط بالشبهة لا أثر للخطأ فيه.

أما حقوق العباد فلا أثر ولا اعتبار للخطأ فيها، فمن أتلّف مال غيره يظنه ماله يجب عليه ضمانه، ولا يعذر بخطئه، ويسقط عنه الإثم<sup>5</sup>.

### ب - تقسيم المشرع الجزائري لعوارض الأهلية

يتميّز القانون الجزائري بين نوعين من عوارض الأهلية.

- **عوارض تعدد الأهلية:** وهي تلك العوارض التي تصيب الإنسان في عقله، فتذهب بأهليته كلياً، وهي الجنون والعتة، باعتبار أن كلا منها يزيل الإدراك والتمييز معاً، فلا يكون المجنون والمعتوه أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، ويأخذ حكم الصبي غير المميّز<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج 4، ص 129 . 130، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - سورة النساء، الآية، 91.

<sup>3</sup> - ابن ماجه، رقم 2046، ج 3، ص 201، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - فراس وائل طلب أبو شرح، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، ص 31، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل فلسطين، الموسم الدراسي 2007 م / 2008 م.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 31.

<sup>6</sup> - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني، ص 399، د ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات 2011 م.

\*الجنون: الأصل في الشخص إذا بلغ سن الرشد متمتعا بكامل قواه العقلية، أن يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، كما نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، كما نصت المادة 42 من القانون المدني الجزائري "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"، هذا ولم تعرف القوانين العربية ومن بينها القانون الجزائري الجنون، مفسحة المجال إلى الفقه القانوني، والذي بدوره أخذ ذلك من الشريعة الإسلامية كما أنه لم يتعرض لأقسامه، وتحديد الجنون متروك لقضي الدعوة، وله الاستعانة بالمختصين في هذا الشأن<sup>1</sup>.

\* العته: وهو آفة تعتري العقل تحدث فيه خللا، بحيث تجعل المصاب متخلفا عقليا، أو ضعيف الملكات العقلية، له نوع إدراك وتمييز. ولم يعرف القانون العته ولم يبين أقسامه تاركا المجال لفقهاء القانون الذين استمدوا تعريفهم للعته من الشريعة الإسلامية. ويختلف العته عن الجنون بالهدوء، حيث يعتبر العته جنونا هادئا، كما يختلف في الحكم، فيأخذ العته مرة حكم الصبي المميز، وتارة يأخذ حكم الصبي غير المميز<sup>2</sup>.

أما القانون الجزائري، فقد ساوى بين العته والجنون، كما جاء في المادة 42 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، وكذلك نص المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري، حيث نصت "تعتبر تصرفات الجنون والمعته والسفيه غير نافذة، إذا صدرت في حال الجنون أو العته أو السفه"<sup>3</sup>.

فمن خلال هذه النصوص نستنتج أن القانون الجزائري اعتبر العته والجنون من عوارض الأهلية، ولم يفرق بين أنواع الجنون والعته.

<sup>1</sup> - أحمد نصر الجندي ص 392، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - العربي بختي، ص 167. 168، مرجع سابق

<sup>3</sup> - المادة 85 الأمر رقم 84 - 11 مؤرخ في رمضان عام 1404هـ، موافق ل 9 يونيو عام 1984، متضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر العدد 24 سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر 02/ 05 المؤرخ في 27 /02/2005م، ج ر العدد 15 سنة 2015م، الجزائري.

- عوارض تنقص الأهلية: وهي تلك العوارض التي تصيب تدبير الشخص وتقديره للأمور، فتتقص من أهليته، وهي السفه والغفلة، وشأنها شأن الصبيِّ المميّز<sup>1</sup>. فهي عوارض تنقص الأهلية ولا تعدمها.

\* **السفه**: السفه هو الذي لا يحسن إدارة ماله، فينفقه فيما لا يحل، وعد من العوارض المكتسبة، لأنه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل<sup>2</sup>.  
وقد عدَّ المشرع الجزائري السفه ناقص الأهلية، في المادة 43 من القانون المدني السالفة الذكر، وقد أخضعه المشرع الجزائري إلى أنظمة الولاية والوصاية والقوامة، على غرار بقية العوارض كما جاء في نص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري، " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا، ولي أو وصي أو مقدم، طبقا لأحكام هذا القانون".

\* **الغفلة**: وهو الذي يخدع بسهولة، ولا يقدر عواقب الأمور، ويرجع ذلك لضعف قدراته الذهنية<sup>3</sup>، ولا يهتدي إلى التصرفات الراجحة المفيدة، وتعتبر صورة من صور ضعف الملكات العقلية<sup>4</sup> فهي لا تؤثر في العقل، ولا تخل به، وإنما تؤثر في حسن الرأي، ومعرفة المصلحة، والفرق بين الغفلة والسفه، أن السفه لا يستلزم ضعفا في العقل، بل هو صفة تحمل صاحبها على تبذير المال، بينما الغفلة ترجع أساسا إلى ضعف في الملكات العقلية، فذو الغفلة لا يفسد ماله ولا يقصد لإفساده<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد نصر الجندي، ص 399، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، ص 118، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آيت ملوية، المرشد في قانون الأسرة، ص 295، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2014م.

<sup>4</sup> - كمال حمدي، الولاية على المال، ص 203، منشأة دار المعارف الإسكندرية 2003م.

<sup>5</sup> - أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، ص 63، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع

الأردن، 1433 هـ 2012 م

وقد حدد المشرع الجزائري أهلية المغفل في المادة 43 من القانون المدني السالفة الذكر حيث اعتبره ناقص الأهلية<sup>1</sup>.

كما نجد قانون الأسرة الجزائري في الأحكام المتعلقة بفقد الأهلية، لم يتعرض للإغماء ولا لحكم تصرفات صاحبه، لذا يجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الباب. نستنتج أن هناك توافقا كبيرا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مفهوم الأهلية وأنواعها، وإن كان ثمت اختلاف في بعض المسائل منها: الاختلاف في أساس تقسيم عوارض الأهلية، والتفريق بين أنواع الجنون، وكذا العته، وكذا توسع الشريعة الإسلامية في العوارض.

## الفرع الثاني

### الاعتبار الفقهي والقانوني للمرض النفسي

اضطراب الحالة النفسية للإنسان قد يتولد عنه تصرفات غير سويّة تخرج صاحبها عن حالته الطبيعية إلى حالة مرضية، يفقد خلالها التصرف السليم لمثله من الأسوياء، بما قد يؤثر على أهليته، ومن ثم كانت الحاجة ملحة للبحث عن الاعتبار الفقهي والقانوني للأمراض النفسية لمعرفة مدى تأثيرها على الأهلية.

### أولا: المرض النفسي في الفقه الإسلامي

---

<sup>1</sup> - المادة 43 من الأمر رقم 58.75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م يتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ج 1 ع 78 صادرة في 25 رمضان 1395 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1975 م معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 / 05 / 2007م، ج، ر، العدد 13، الصادرة في 13 مايو 2007م.

لم يتعرض الفقهاء القدامى بالذكر في مصنفاتهم للأمراض النفسية بشكل موسع، لكون العلوم النفسية والطبية لم تكن قد وصلت لما هي عليه في وقتنا الحاضر من التقدم، وإن تكلموا عن بعض تلك الأمراض النفسية والعقلية بعبارات مختلفة، فتارة يتناولونها في أهواء النفس، وتمكن العشق من القلب والعقل، وتارة في إطار الكلام عن الوسواس العرض للمسلم في صلاته ووضوئه وتارة في مقام العوارض النفسية، كالخوف وأنواعه والحزن والغضب، وقد يتناولونه أثناء الكلام عن أثر الحسد والعين والسحر<sup>1</sup>، وتارة في إطار الكلام عن الوسواس العارض للمسلم في صلاته ووضوئه، كما تكلموا باستفاضة عن الجنون والعتة في معرض الكلام عن التكليف، وشروطه وعوارض الأهلية.

وزاد الاعتناء بالأمراض النفسية في وقتنا الحالي<sup>2</sup>، وأضحت من المجالات الطبية المهمة التي اتسعت مدارسها وازدهرت تخصصاتها، وانعكس هذا التطور الهائل على فهم الفقهاء لهذه الأمراض النفسية.

واتجه عدد من الفقهاء المعاصرين إلى التمييز بين المريض مرضاً نفسياً يفقده الإدراك أو الإرادة أو الاختيار، أو لا يفقده؛ لأن الناس يتفاوتون بحسب طباعهم ومستويات أدراكهم وتربيتهم وإرادتهم، وهذا المنهج هو الأقرب للصواب، والأسلم، لأنه من العسير ضبط المستوى الذي يمثل الصحة النفسية بشكل دقيق، بحيث يكون ما عداه مرضاً، إضافة إلى اختلاف نظرة أهل الاختصاص لها، فمنهم من يرى أن الأمراض النفسية أسلوب يختاره الإنسان في الحياة، ومن الخطأ عده مرضاً.

---

<sup>1</sup> - شهر الدين قاله أحكام طلاق المضطرب نفسياً، أحكام طلاق المضطرب نفسياً، ص 28، مجلة البحوث والدراسات العدد 11 سنة 2011 م.

<sup>2</sup> - مسفر بن عبد الله القحطاني أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية ص 128، مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 53، 2024 م.

وباستخدام القياس، وهو أحد الأدلة الشرعية الذي حقيقته إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص المشبه له، فإن المرض النفسي يلحق بما هو أقرب له وأكثره شبهاً به<sup>1</sup>، فيلحق بالمجنون إذا أثر المرض على إدراكه وتميزه، كما يلحق بالصبي المميز، إذا كان لديه تمييز وإدراك، ولكنه دون المستوى المعتاد، وقد يشبه بالعاقل الذي فات اختياره وقصده، كما يمكن أن يشبه بالعاقل المختار الذي اعتاد بعض السلوكيات حتى صعب عليه الخلاص منها، والاعتبار في كل ذلك بالشبه الأقرب<sup>2</sup>.

ويؤيد هذا الاتجاه ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال فيه "..... ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...."<sup>3</sup>.

ويجب على متولي النظر مفتي كان أو قاضياً في مثل هاته القضايا المرتبطة بالطب الاعتماد على أهل الاختصاص والخبرة في هذا الميدان عملاً بقول الله تعالى:

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]<sup>4</sup>، واقتداء برسول الله ﷺ، وسلامة للمرء من القول بغير علم خصوصاً في القضايا المعاصرة، ولعل الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية، ومراكز البحث المختلفة، يحقق هذا الغرض للفقهاء والقاضي الذي يجب عليه مراعاته

---

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، ص 587 . 588، د ط، دار الحديث القاهرة 1430 هـ 2009م.

<sup>2</sup> - عجيل جاسم النشمي، ص 245، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 3، ص 448، كتاب في الأفضية والأحكام وغيرها باب في الأفضية والأحكام، رقم الحديث 4391، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، ن مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط

والالتزام به، من أجل الحيطة والحذر، والبعد عن الوقوع في الخطأ، لما تتسم به هذه البحوث في الغالب من أخذها الحظ الكافي من البحث والنظر<sup>1</sup>.

ومنه نستخلص أن فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون المرض النفسي عارضا من عوارض الأهلية، ويأخذ حكم الجنون إذا أثر على إدراك الشخص وتمييزه، كما يأخذ حكم المميز إذا لم يكن تأثير المرض على الإدراك كاملا، بل كان مع المريض نوع تمييز، ولا اعتبار للمرض النفسي إذا اقتصر تأثيره على مجرد السلوك.

## ثانيا: المرض النفسي في القانون الوضعي

### 1 - موقف فقهاء القانون من المرض النفسي

الأحوال التي تعترى الإنسان وتؤثر في إدراكه، إما بزوال عقله بالكلية، أو فقدانه جزئيا تؤثر حتما في أهلية أدائه بالإلغاء، أو بالنقص، وكل ماله تأثير على العقل فيزياله أو ينقص إدراكه يكون له اعتبار في الحكم ولو كان مجرد انفعال.

وقد انقسم رجال القانون إلى ثلاثة اتجاهات، فريق يرى أنه لا مانع من إلحاق بعض المصطلحات الطبية الخاصة بالاضطرابات النفسية المؤثرة على الأهلية بما يناسبها من مسميات شرعية، وذهب فريق آخر على النقيض من ذلك، حيث يرى أن هذا الإلحاق لا مبرر له ولا دليل عليه، لا في القانون ولا في عالم الطب، وجاء الفريق الثالث وسطا بين بينهما<sup>2</sup>.

**الاتجاه الأول:** يرى هذا الفريق إمكانية إلحاق بعض المصطلحات الطبية الحديثة الخاصة بالاضطرابات النفسية المؤثرة على الأهلية بما يناسبها من مسميات شرعية، وحاول ربطها بما يناسبها من مصطلحات فقهية، فالانحراف الشديد في الصحة النفسية واضطراب القوة العقلية

<sup>1</sup> - مسفر بن عبد الله القحطاني، ص 29، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 42.

يطلق عليه في علم الطب النفسي - الذُّهان - والمصابون بالذُّهان هم المضطربون عقليا والمجانين وعتاة المجرمين ويمثلون ما نسبته 2.5 من المصابين بالاضطرابات النفسية<sup>1</sup>.

واعتبر الدكتور- لطفي الشربيني - الذُّهان جنونا، ويقابل الذُّهان عند الفقهاء والقانونيون الجنون، كما يقابل حالة الدَّهش عند الفقهاء، الجنون المؤقت، كما يقابل التخلف العقلي، وهو توقف في النمو العقلي، ومثله الخرف وهو تدهور حالة العقل بعد اكتماله عند الفقهاء مصطلح العته<sup>2</sup>.

والعته، ويعني عدم اكتمال نمو القوى العقلية بسبب نقص خلقي، أو توقف الملكات الذهنية في فترات معينة، ويصبح تقدير المعتوه للأشياء كتقدير الطفل الصغير<sup>3</sup>.

كما يمكن اعتبار "البله" تخلفا عقليا أقل درجة من العته، ويعتبر تخلفا عقليا من النوع المتوسط، ويتميز عن العته بقدرة المصاب به على التواصل مع الآخرين، وأقل درجات التخلف العقلي شدة هو الحمق، ولا يجزم بتصنيفه في خانة التخلف العقلي، رغم عدم قدرته على التحكم في انفعالاته ودوافعه، وإمكانية التأثير عليه بسهولة<sup>4</sup>.

ويبقى طيف التوحد الشديد مقتربا من حال المعتوه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري<sup>5</sup> حيث يؤثر هذا المرض على عملية النمو بصفة عامة، فنجدهم يفتقرون للغة الواضحة

---

<sup>1</sup> - محمد عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ص 362، ط1، دار السلام القاهرة 1423 هـ 2002.

<sup>2</sup> - شهر الدين قاله، ص 30، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نوفل علي عبد الله الصفو، ص 259، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 262.

<sup>5</sup> - فطيمة نساخ، أثر الإعاقة على نطاق أهلية الأداء - مرض التوحد أمودج - ص 66، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 02، 2021م.

والكلام المفهوم، ويتميزون بالانطواء، وتبلىد المشاعر، وعدم الاهتمام بالآخرين<sup>1</sup>، وأغلبهم يعانون من تخلف عقلي يتراوح بين الشديد والمتوسط<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثاني:** تبني هذا الاتجاه معارضة فكرة إسقاط المصطلحات الطبية الخاصة بالأمراض النفسية على المسميات الفقهية الشرعية، لدقة المصطلحات الطبية وكون مفاهيمها نابعة من تصنيفات دولية، ويطراً عليها التعديل من وقت لآخر<sup>3</sup>، ومن ثم فإن مقابلة مصطلح الجنون بمصطلح الذهان لا يستقيم على ما هو متعارف عليه في علم الطب النفسي والعقلي لأن من أمراض الذهان، ما لا يلحق بالجنون على ما هو متعارف عليه عند المتخصصين.

وممن تبني هذا الاتجاه الدكتور سيد القط، وقال: "وقد حدثت محاولة حديثة نسبياً، وهي مازالت سائدة في مصر يتبناها القضاة ومحكمة النقض ومصحة الشرعي، رغم انطوائها على خطأ بين، هذه المحاولة هي ترجمة الجنون آلياً إلى المرض العقلي "الذهان" ولا يوجد في المراجع القانونية، ولا الطب النفسي، ولا الطب الشرعي ما يبرر هذا الخطأ الشائع"<sup>4</sup>.

ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يرون خطأ استخدام مصطلح الجنون كلفظ شامل لجميع أنواع الاضطرابات، حيث أعطاه القانون مفهوماً أوسع من مفهومه الطبي، وهو ما دعا بعض التشريعات الوضعية إلى استدراك الخطأ، فابتعد عن التصريح بلفظ الجنون واستخدم بدلها "الخلل العقلي" أو "عاهة العقل" أو "الاضطرابات العقلية" أو "الضعف العقلي" أو "الاضطراب المرضي للنشاط الذهني" أو "الاضطراب العقلي أو العصبي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أسامة فاروق مصطفى والسيد كامل الشربيني، التوحد، ص 27، ط01، دار المسيرة، عمان الأردن، سنة 1432 هـ 2011م.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 125.

<sup>3</sup> - محمد حسن غانم، ص 20، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - شهر الدين قالة، ص 30، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - نوفل على عبد الله الصفو، ص 30، مرجع سابق.

**الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن تصنيف الاضطرابات النفسية المزيلة للإدراك على اختلاف مسمياتها، على أنها جنون أو عته، يخضع لمعيار فقد العقل وزوال الإدراك، فإن كان الزوال للعقل كلياً سمي جنوناً، وإن كان زواله جزئياً، سمي عتها، ولا عبرة بالمسميات<sup>1</sup>. وقد تبني هذا الاتجاه الدكتور- عبد القادر عودة . أثناء حديثه عن الخلاف الواقع في مفهوم الجنون، والعته، والفرق بينها، قال: "وسواء صح هذا الرأي أو ذلك، فهي مسميات لحقائق واقعية ومعيرة بالواقع لا بالمسمى، لأن فاقد الإدراك معنى من العقاب، سواء سمي معتوهاً أو مجنوناً أو سمي شيئاً آخر، " فالعبرة في اكتساب أهلية الأداء وقيام المسؤولية، هو توفر عنصر الإدراك، ومتى انعدم الإدراك في أي نوع كان من الاضطرابات النفسية مهما كانت مسمياتها واختلفت مظاهرها فقدت الأهلية<sup>2</sup>.

والظاهر أن هذا الاتجاه هو الأرجح، حيث جاء وسطاً بين الاتجاهين، فسد باب الإلحاق العام للاضطرابات النفسية والعقلية المزيلة للأهلية بما يقابلها من المسميات الفقهية والقانونية، لما سيحدثه من فوضى في المفاهيم واضطراب الآراء بين القانونيين من جهة، والأطباء النفسيين من جهة أخرى، كما يؤدي إلى اضمحلال الاصطلاحات الشرعية على قلتها في الاصطلاحات الطبية المتعددة، ومن شأن هذا المعيار أن يتيح للفقه الإسلامي والقانون الوضعي مواكبة المستجدات الطبية، وعاملاً مهماً في مسايرة التصنيفات الدولية للاضطرابات النفسية والعقلية التي يعترها التغيير من حين لآخر.

## 2 - موقف القانون الجزائري من الاضطرابات النفسية

اقتصر المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية على لفظي الجنون والعته، ولم يفتح على غيرهما من مصطلحات الطب النفسي الحديث للاضطرابات النفسية؛ لذلك شاب هذين اللفظين شيء من الغموض فيما يتعلق بالمقصود منها، وهل هما على سبيل الذكر أم على سبيل

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، ص 437، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 437 - 439.

الحصر إضافة إلى أنه لم يعرفهما، ولم يأخذ بموقف الفقه الإسلامي في التمييز بينهما، وسائر في ذلك القانون المصري<sup>1</sup>، حيث سَوِّي في المادة 42 من القانون المدني الجزائري بين الجنون والعتة واعتبرهما سببين لفقد أهلية الأداء، وهذا نص المادة: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري في المادة 81 حق الولاية على المجنون والمعتوه باعتبارهما فاقدين للأهلية، كما جاء في نص المادة: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا وليُّ أو وصيُّ أو مقدم".

وإذا استمر الجنون والعتة بعد سن الرشد، وخيف عليه سوء التصرف في المال، جعل المشرع الحجر كآلية من آليات حفظ أموالهما، كما جاء في نص المادة 101 "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفهيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري لم يأخذ بالتقسيم الفقهي في التمييز بين الجنون والعتة، ولا بين جنون مطبق ومتقطع، ولا بين عته وعدم التميّز وعته لا يعدم التميّز، تبع في ذلك المشرع المصري في المادة 45، وهو ما استحسنه شرّاح القانون، لأن التمييز بين الجنون والعتة دقيق، فالعتة ضرب من الجنون، إلا أنه يتميز بهدوء صاحبه، والمشرع الجزائري لم يميز في القانون المدني، ولا في قانون الأسرة بينهما، حيث لم يعتد بتصرفات المجنون عند إفاقة بعد تسجيل قرار الحجر عليه<sup>3</sup>.

فالجنون والعتة إذا ثبتا، فهما مسقطان لأهلية الأداء على ما قرره فقهاء الإسلام، ونص عليه القانون الجزائري.

<sup>1</sup> - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، ص 68، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مُجَدَّ سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 2، ص 532، ط 1، دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر 2011 م.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 530، بتصرف.

ويبقى الحكم بأهلية الشخص من عدمها قرار ينفرد به القاضي الجزائري، إذ هو الخبير وصاحب الولاية في البت والترجيح، وله سلطة تقديرية في تقرير الخبرة العقلية، وتكون عن طريق تكليف طبيب مختص للكشف عن حالة المريض العقلية، ويبقى للقاضي الاختيار في قبول تقرير الطبيب المختص أو عدم قبوله، لأنه يحكم بما يقتنع به وما تطمئن إليه نفسه، لا على ما توفر في التقرير من معطيات، استنادا إلى المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

نستنتج من كل ما تقدم أن الأمراض النفسية تأخذ في الشريعة وكذلك القانون الوضعي ومنه القانون الجزائري أحكاما مختلفة حسب ما تكون به أشبه وإليه أقرب، ولا عبرة بالمسميات وأن مدار الحكم في زوال أهلية المريض النفسي من عدمه، راجع إلى مستوى تأثير المرض النفسي من حيث زوال الإدراك وفقد الاختيار، من عدمه، وبناء عليه يمكن اعتبار الاضطراب النفسي عارضا من عوارض الأهلية، ويكون القاضي صاحب الحكم بأهلية المريض من عدمها. ويمكن أن يستعين بالمختصين والخبراء في تشخيص الحالة المريضة، ويتولى القاضي إنزال التكييف المناسب لها.

---

<sup>1</sup> - بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص 26، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015م.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق ذكره ستخلص أن المرض النفسي عارض من عوارض الأهلية، وأن المسؤولية المدنية العقدية تتأثر بالمرض النفسي الذي يؤثر على الإدراك أو الاختيار فيأخذ المريض النفسي حسب حالته حكم ما هو إليه أقرب وبه أشبه مما ذكره الفقهاء قديما ونص عليه القانون فيكون مؤهلا أهلية كاملة، وذلك في أغلب الأحوال، كما يكون معدوم الأهلية أحيانا، ويكون ناقص الأهلية في أحيانا أخرى، وذلك حسب تكييف المرض من قبل القاضي. كما يؤثر على المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري والوضعي عموما حيث يشترطون لقيام المسؤولية التقصيرية التمييز، فغير المميز تسقط عنه المسؤولية التقصيرية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية. هذا على خلاف الشريعة الإسلامية التي لا تشترط لقيام المسؤولية التقصيرية التمييز فيضمن حتى غير المميز.

## الفصل الثاني

### أثر المرض النفسي في قيام المسؤولية المدنية

تعد المسؤولية المدنية مصطلح حديث يعود معناه عند المتقدمين من العلماء إلى معنى مصطلح التضمن والضمان، لعل كلمة الضمان أو التضمن في الفقه الإسلامي أقرب

ما يؤدي المعني المراد من كلمة المسؤولية المدنية في الفقه الحديث، والتضمين يعني الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جهته، ولا بد في تحققه من ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير، إما بالعقد وإما بالشرع، فالمسؤولية حيث الضرر، والمسؤولية حيث الإخلال بحق مقرر، وفي هذا الفصل نتناول أثر المرض النفسي على المسؤولية المدنية، نبحث في (المبحث الأول) أثر المرض النفسي على المسؤولية العقدي، كما نبحث في (المبحث الثاني) أثر المرض النفسي في المسؤولية التقصيرية.

## المبحث الأول

### أثر المرض النفسي في المسؤولية العقدية

يعرف الاضطراب النفسي على أنه اختلال في وظيفة المصاب الحياتية والنفسية والاجتماعية، وقد يكون هذا الاختلال مؤثراً على أحكام ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، الذي نتكلم فيه في (المطلب الأول) عن أثر المرض النفسي على المسؤولية في اعتبار الخطأ، وتتناول في (المطلب الثاني) أثر المرض النفسي في تحمل التعويض.

## المطلب الأول

### أثر المرض النفسي في اعتبار الخطأ

يعتبر الخطأ أحد الأركان الرئيسة للمسؤولية العقدية، والذي يتوقف تحديده على جملة من المعايير، فما هو مفهوم الخطأ العقدي وما هي أركانه؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

#### الفرع الأول: مفهوم الخطأ العقدي

#### أولاً: تعريف الفقه الإسلامي للخطأ العقدي

الخطأ في القانون الوضعي أو التعدي في الفقه الإسلامي، ويعني التعدي في اللغة مجاوزة الحد في الحق والشيء، وشرعاً هو كل فعل محرم شرعاً سواء وقع على النفس أو المال أو العرض أو غيره، وسواء وقع التعدي عن قصد أو إهمال أو تقصير<sup>1</sup>.

وعليه فالاعتداء واقعة مادية محضة يترتب عليها كلما حدثت بغض النظر عن أهلية الشخص المتعدي وقصده، فضمن الأموال لا فرق فيه بين الصغير والكبير، ولا بين العمد والخطأ<sup>2</sup> بخلاف ضمان الأنفس، فميزت الشريعة الإسلامية بين القتل الخطأ والقتل العمد، بحيث يقتص من الكبير دون الصغير.

<sup>1</sup> - محمد أحمد سراج، العدوان في الفقه الإسلامي، ص 316، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - فتحي عبد الرحيم عبد الله، ص 31، مرجع سابق.

كذلك لاختلاف في حكم الضمان بالتعدي، سواء كان بالإيجاب كالإحراق والإتلاف أم كان سلبا كترك حفظ الوديعة، كما لا فرق بين أن يكون التعدي بالمباشرة، أم بالتسبب. وعليه فالتعدي هو عمل غير مباح شرعا ولا مأذون فيه من قبل صاحب الحق، أما إذا كان الفعل مأذونا فيه شرعا، فإنه لا يستوجب الضمان، عملا بالقاعدة "الجواز ينافي الضمان" والإباحة مرتبطة بواجب شرعي أو قانوني يتمثل في أخذ الحيطه والحذر، ومتى لم يراع هذا الواجب كان متعديا لازمه الضمان<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعريف القانون الوضعي للخطأ العقدي

تباينت آراء فقهاء القانون في تعريف الخطأ ما جعل المشرعين يتكون أمر تعريفه للشراح ورجال القانون، وانتهوا إلى أن الخطأ هو إخلال الشخص بالتزامه العقدي مع إدراكه بهذا الإخلال أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والرجل العادي هو شخص مجرد وسط بين الأشخاص من حيث الحرص والعناية والذكاء والعلم والخبرة والنزاهة والأمانة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### أركان الخطأ العقدي

مما سبق أن القانون الوضعي يعتبر الخطأ مركب من عنصرين العنصر المادي المتمثل في الإخلال بالالتزام، أو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والعنصر المعنوي، وهو الإدراك بخلاف الشريعة الإسلامية، فلا تعتبر في الخطأ إلا الركن المادي، وهو التعدي ومجاوزة الحد والحق فحسب أما الركن المعنوي، فلا تعتد به، فلا تفرق في الاعتراف بالخطأ بين من له أهلية، وبين ومن ليس له أهلية.

لقيام المسؤولية العقدية يجب أن تتوفر ركن الخطأ العقدي المتمثل في عدم الوفاء بالالتزامات التي نص عليها العقد، سواء كان ذلك بعد تنفيذها كليا أو بشكل جزئي، نفذها ولكن على وجه معيب يختلف عما اتفق عليه المتعاقدان وكان قد تأخر في إتمام هذا التنفيذ

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 19. 20، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - كلو هشام، ص 07، مرجع سابق.

فيكون المدين مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد<sup>1</sup>، ويشترط لقيامها الشروط التالية:

1. أن يرتبط الدائن والمدين بعقد صحيح.
2. إخلال المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد.
3. أن يرتب هذا الإخلال ضرر للداء أو لخلفها العام.
4. أن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر.

فالمسؤولية العقدية في حقيقتها هي جزء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه ولا صلة لها بالتنفيذ العيني للالتزام<sup>2</sup>.

فالخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فالمدين الملتزم بالعقد يجب عليه تنفيذ التزامه، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

فإذا أخل المدين بالتزامه العقدي فإن مسؤوليته العقدية تقوم سواء عدم تنفيذ فعله الشخص أو لشخص تابع له كسائق أو شيء ما تقع في حراسته السيطرة الفعلية عليه المادة 176 من قانون المدني الجزائري. تقرر مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض، في حين نجد أن محكمة التمييز الفرنسية أخذت ببيئتها العامة خمسة قرارات في التاسع من أيار 1984، اعتبرت بموجبها أنه عند إقامة المسؤولية على عاتق الصبي غير المميز، أو عند النظر في خطئه كمانع المسؤولية محدث الضرر يجب ألا ينظر إلى عنصر التمييز، بحيث يقوم الخطأ بصورة موضوعية. وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها الذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد من الأدلة المتحصلة في الدعوى أن المتهم لم يكن مهملاً أو مقصراً في قيادته السيارة ساعة الحادث، وأن الإهمال والتقصير اللذين أديا إلى وقوع الحادثة كان من جانب المجني عليها - الطقة - التي خرجت مسرعة من الشارع الفرعي تروم عبور الشارع العام، دون أن تلاحظ مرور السيارات فيه، فاصطدمت بالجهة الخلفية اليمنى من سيارة المتهم، وأدى

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام، ص 264، مرجع سابق.

<sup>2</sup> علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ص 117، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008م.

ذلك إلى إصابتها بالإصابات البدنية المذكورة في التقارير الطبية الخاصة بها، وعليه، تقرر تصديق قرار المحكمة بالأفراج عن المتهم (...).

أما في لبنان، وإن نصت المادة (122) موجبات وعقود على التمييز كشرط لإلزام فاعل الضرر بالتعويض، إلا أن المادة (126) بإقامتها المسؤولية المدنية على عاتق الوصي أو الولي بسبب الضرر الذي يحدثه الأولاد القاصرون المقيمون معهم، والخاضعون لسلطانهم نتيجة لعمل غير مباح يأتونه (أي لخطئهم) دون الالتفات إلى توفير التمييز لديهم أو عدمه، تكون في الواقع كرسست المفهوم الموضوعي للخطأ. ويترتب على ذلك أنه عند النظر في خطأ عديم التمييز المؤدي إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، وإلى تحميل المتضرر عبء الضرر الذي أحدثه بخطئه ينظر إلى هذا الخطأ بصورة موضوعية، ويخضع للقواعد العامة التي تحكمه.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه إذا كان المدين مسبب الضرر لا يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، فهذا لا ينطبق على بعض الأحكام الخاصة التي من أهمها مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل، فهي مسؤولية لا تقوم على خطأ مفترض، بل تقوم على أساس تحمل التبعة. وهنا يجب أن نميز بين نوعين من الالتزامات:

#### - الالتزام ببذل عناية

المدين في هذا الالتزام لا يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن بل يكون مضمون أدائه للالتزام وسيلة للوصول إلى الهدف النهائي.<sup>1</sup> وطبقاً للمادة 172 من قانون المدني الجزائري فإن اتفاق المتعاقدين أو القانون هو الذي يحدد درجة العناية المطلوبة من المدين، فإذا لم يوجد تحديد من هذا، فإن المدين يكون قد نفذ التزامه. إذا هو بذل في ذلك عناية الرجل العادي.

#### - الالتزام بتحقيق نتيجة

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص 96، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2009م.

يكون المدين فيه ملزم بتحقيق نتيجة معينة بغض النظر عن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الغاية كالالتزام بالبائع بنقل الملكية أو الالتزام بتسليم البضاعة إلى ويكفي عدم تحقيق الغاية لوقوع الخطأ العقدي من جانب المدين<sup>1</sup>.

والتعويض لا يكون إلا بحصول الضرر الذي يعتبر ركنا أساسيا من أركان الضمان، وفي حالة عدم وجود الضرر تنتفي المسؤولية ويتنفي الضمان<sup>2</sup>.

ويعتبر حديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>3</sup>، الركيزة المهمة التي استند إليها الفقهاء في استنباط العديد من القواعد، كما استندوا إلى هذا الحديث في جعلهم الضرر وحده مناط الحكم بالضمان سواء كان المخطئ مميزا أم غير مميز<sup>4</sup>. وسواء ارتبط به خطأ أم لم يرتبط، كما يشمل الضرر المادي والمعنوي، فالضرر المادي ما يصيب الشخص في نفسه أو ماله<sup>5</sup> ويجب أن يكون إما واقع بالفعل أو سيقع حتما لا متوقعا.

أما الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته أو كرامته وشرفه<sup>6</sup>، أي مساس بالناحية النفسية للإنسان دون أن يسبب خسارة مادية<sup>7</sup>.

والإسلام حرم الإضرار بنفس الإنسان وماله وعرضه، واعتبر الضرر كل ما يلحق الشخص في ماله ونفسه وعرضه وشرفه من سب أو شتم أو قذف، كما حرص على الحفاظ على أموال الناس، وأوجب على المعتد بتعويض الضرر بما يحقق الرضا والطمأنينة والاستقرار والعدالة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقاه الإسلامي، ص 276، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مصطفى محمد جمال، ص 583، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - رواه ابن ماجه، ج 2، رقم 2340، ص 784، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أجمد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، ص 283، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقاه الإسلامي، ص 70، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - عبد القادر العرعاري، ص 188، مرجع سابق.

<sup>7</sup> - بوكريزة أحمد، ص 109، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقاه الإسلامي، ص 77، مرجع سابق.

وهو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحه مشروع له<sup>1</sup> واستنادا لهذا التعريف قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون معنويا يصيبه في شعوره كعاطفته أو شرفه.

أما التسبب فيعني كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه إحداث في شيء يفضي على تلف شيء آخر على جري العادة يقال لفاعله متسبب<sup>2</sup>.

والمتسبب يكون ضامنا إذا كان متعديا بالفعل الذي كان سببا في الهلاك فمن حفر بئرا في الشارع فتردى فيه شخص كان المتسبب ضامن، وإذا لم يتعد فلا ضمان كمن حفر بئرا في أرضه فسقط فيه شخص فلا ضمان على المتسبب.

يعتبر الركن الثالث في المسؤولية العقدية فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين وهو أن يلحق الضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في الضرر وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>3</sup>.

وبمعنى آخر أن تقوم المسؤولية العقدية عند قيام خطأ من جانب المدين، وأن يترتب على ذلك ضرر نتيجة لعدم تنفيذ هذا الالتزام أي أنه يتم توحيد بين الخطأ والضرر برابطة وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية.

## المطلب الثاني

### أثر المرض النفسي في تحمل تبعات التعويض

اتفق العلماء على أن فقد الأهلية وعدم التكليف لا يمنع من ثبوت ذمة تتعلق بالمعاملات المالية الخاصة: ((قرر الفقهاء أن للصبى والمجنون ذمة صالحة لتعلق المسؤوليات المالية المحضة، أما الواجب جزاء وعقوبة فلا يتعلق بذمتهما، ويسقط عنهما كل ما يراعي في ثبوته وصف العقوبة، وبناء على ذلك فكل من العصابي والذهان له ذمة صالحة لتعلق

<sup>1</sup> فاضلي إدريس، ص 211، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 266 - 267.

<sup>3</sup> آمال جبار، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية في القانون المدني الجزائري، ص 77، ط 1، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر 2013م.

الضمان بها لأن العقوبة جزاء التقصير وهما ليسا من أهل التقصير)<sup>1</sup>، ويمكن تقسيم الضمان إلى ثلاثة أقسام، وهو م سنتناوله في الفرع الأول.

## الفرع الأول

التعويض عن الجناية على النفس أو ما دونها

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية

### 1 - الجناية على النفس والأعضاء:

يكون التضمين نتيجة الجناية على النفس أو الأعضاء، وينقسم إلى قسمين: منصوص عليها في الشريعة، كالدييات وأروش الجراحات، وغير منصوص عليه في الشريعة، وترك لتقدير الحاكم أو من ينيبه، ويسمى السلطة التقديرية للقاضي، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

**الرأي الأول:** للحنفية والمالكية والحنابلة يعتبرون أن جنايته خطأ ولو تعمد ذلك لأنه لا يمكن أن يكون له قصد، وسئل الإمام أحمد: صبي ومجنون قتلا أباهما؟ قال ليس له قصد صحيح فتجب مخففة على العاقلة، (وفي المغني عن جناية المجنون والصبي)<sup>2</sup>، لأنهم ليس لهم قصد، لا يرثان، وديته على عاقلة الأب الصحيح، فهم كالقاتل خطأ.

**الرأي الثاني:** للشافعية: اعتبار عمده عمد، من حيث جواز وقوع التأديب عليه فتجب الدية في ماله، وعلّة ذلك لأنه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون. فأما جناية المجنون والصبي فتأبى عليهما إن لم تكن بقود فبعقل<sup>3</sup>.

وعلى ما سبق يمكن إسقاط المرض النفسي على ما يلي:

الأخذ برأي الجمهور في وجوب اعتبار المريض بالذهان في جنايته على النفس أو ما دونها مسؤول مسئولية مدنية توجب الدية المخففة على العاقلة؛ وذلك لعدم ثبوت القصد الصحيح، والإدراك المترتب عليه التفريق بين الخطأ والعمد، ولا يأخذ في هذه الحالة

<sup>1</sup> - مُجَدِّ شَلْتوت، ص 359، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أبو مُجَدِّ عبد الله بن مُجَدِّ بن قدامة، المغني، ج 8، ص 284، ط 1، مكتبة القاهرة، مصر 1388هـ/1968م.

<sup>3</sup> - محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج 7، ص 327، ط 2، دار الفكر للتوزيع والنشر، بيروت، 1973م.

برأي القائل بكونها هدر مطلقاً؛ لما يترتب عليه إهدار أموال بغير حق، ولأن الرفع في الحديث يتعلق بالإثم لا بغيره، ويبقى تقصير الأولياء في حماية المجتمع من المريض. الأخذ برأي الشافعية في وجوب اعتبار المريض العصابي في جنايته مسؤولاً مسؤولية مدنية توجب الدية المغلظة من ماله لتوفر شرط العمد كما قال الشافعية.

## 2: التعويض عن إتلاف الأموال

اتفق الفقهاء على ثبوت المسؤولية المدنية على المريض بسبب إتلاف مال الغير حيث أنه لا مال هدر في الإسلام وإذا لم يكن له مال ثبت ما وجب عليهما في الذمة إلى اليسار ولا يجب على الولي شيء ولا على القيم إلا إذا كان الإتلاف ناشئاً عن تقصيره في حفظه أو إغرائه بالإتلاف<sup>1</sup>.

## 3: غرامات التصرفات المترتب عليها حقوقاً مالية

وهي كالعتق والنكاح والطلاق والبيع والشراء.... فلا يترتب عليها أي مسؤولية مدنية سواء تحتمل الفسخ أو لا تحمل وسواء ناتجة عن فقد الإدراك والإرادة أم الإرادة فقط، وهذا عند جمهور ولا يحتمل الفسخ الفقهاء، واعتبروها هدرًا. بينما خالف الحنفية فيما كان بسبب الإرادة فقط كالنكاح والعتق فقالوا بوقوعها صحيحة<sup>2</sup>.

## ثانياً: موقف القانون الجزائري

أما في القوانين الوضعية تنص المادة (164) (من القانون المدني المصري الجديد على أنه يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز) مع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جار للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

يرى الدكتور السنهوري أن هذه القاعدة العامة تجد أساسها في ضرورة توافر التمييز نظراً لأن عديم التمييز لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ما.

<sup>1</sup> - محمد شلتوت، ص 361 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان، ص 107 - 108، مرجع سابق.

فللخطأ ركنان: مادي وهو ركن التعدي، وركن معنوي وهو ركن الإدراك، ويقول الدكتور السنهوري في ذلك "والشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا تجوز مساءلته لا أدبيا ولا جنائيا ولا مدنيا، ما دامت المسؤولية تقوم على الخطأ، وتربط الخطأ بالتمييز، فتشيع في المسؤولية عاملا أدبيا لا يجوز الاستغناء عنه. إذ هو عنصر ذاتي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي يهيمن على مقياس الشخص المجرد"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### آثار المسؤولية العقدية

#### أولا: التنفيذ العيني

قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به، سواء كان متعهد القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء، كأن ينقل البائع إلى المشتري عين المبيع أو ينجز المقاول البناء تعاقدًا معه وستناول التنفيذ العيني الجبري وموضوعه إلى جانب الوسائل المستعملة.

#### 1 - شروط التنفيذ العيني

##### أ - أن يكون التنفيذ العيني ممكنا

ويقصد به أن يكون تنفيذ الالتزام غير مستحيل، أو غير مجهد، إما لسبب أجنبي أو خطأ المدين، وهو ما نصت عليه المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري، (ذاك أن التنفيذ العيني يرجع إلى سبب أجنبي فإن الالتزام ينقضي ثم كانت الاستحالة ترجع إلى خطأ المدين حضر تعويض).

أما في الالتزام بنقل حق عيني، أو في الالتزام بعمل، تسمح أن يقوم حكم القاضي فيه مقام التنفيذ، كتفويض وعد في البيع، وهذا ما قضت به المادة 171 من القانون المدني الجزائري فالنفيذ العيني ممكن بحكم القانون، أو بحكم القاضي، أما في الالتزام بالامتناع عن عمل إذا أخل به المدين أو أقدم على العمل، أصبح تنفيذ العين مستحيلا، فيحصل التعويض لإزالة ما وقع من مخالفة للالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، ص 905، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000م.

## ب - أن يطلب الدائن تنفيذ العين أو يتقدم به المدين

المدين إذا طلب التنفيذ العيني وكان ممكنا للدائن ليس له أن يمتنع عن ذلك، مقتصرًا على التقدم بتعويض التنفيذ العيني، ويكون في هذه الحالة ممكنا بطبيعة الحال، وليس للدائن أن يرفضه ويطلب التعويض معتبرا بذلك الحصة المالية للمدين بالتنفيذ العيني الكامل، سواء رضي به الدائن أو رفض<sup>1</sup>.

## ج - ألا يكون التنفيذ العيني إرهابا للمدين

وهذا حتى لا يفهم المدين من عدم المطالبة بعد حلول الأجل، أي أن الدائن يتسامح في الأخير في تنفيذ الالتزام، فمتى تم الإعدار وجب على المدين تنفيذ التزامه على الفور، وإلا عد مقتصرًا<sup>2</sup>، حيث يتم الإعدار عن طريق الإنذار الذي يتولاه المحضر القضائي، أو ما يقوم مقام الإنذار، وذلك كالبينة بالوفاء أو التكليف بالحضور، وهي ليست من النظام العام، مما يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

## ثانيا: وسائل التنفيذ العيني الجبري

### 1- الغرامة التهديدية

وهي وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه الذي امتنع عنه، فيجوز للقاضي بناء على طلب من الدائن أن يلزم المدين لتنفيذ التزامه تنفيذًا عينيا خلال مدة معينة، فإذا تأخر عن تنفيذ التزامه يدفع مبلغا معينًا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر.....<sup>3</sup>، فهي بذلك وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني للالتزام، كما أن ما يميزها أنها غير محددة المقدار، بحيث تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 174 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: ((إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع

<sup>1</sup> - آمال جبار، ص 79، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص 153، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدن: النظرية العامة للالتزامات، ص 33، د ط، دار الهدى الجزائر، 2007م.

غرامة إجبارية للممتنع. عند ذلك وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافي للإكراه الممتنع جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعي للزيادة)).

## 2 - الحق في الحبس

يعتبر وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن لأجل اقتضاء حقه من مدينه، وذاك بحبس الشيء المملوك لمدينه، أو حبسه محل التزامه، أي محل التزام الحابس<sup>1</sup>.

## 3 - التنفيذ بطريقة التعويض

### أ - شروط التعويض

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به في العقد، وبالمقابل يمكن الالتزام بطريقة تعويض وذلك في حالات استثنائية منها<sup>2</sup>.

- إذا صار التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين، فلا كلام على الاستحالة إذا كان محلاً الالتزام هو عبارة عن نقود.

- إذا صار التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، ولم يكن في التنفيذ بالتعويض ضرر جسيم للدائن.

- إذا لم تجد الغرامة التهديدية في الضغط على المدين.

- إذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعارضه المدين.

### ب - أنواع التعويض

#### - التعويض القضائي

قد تقرر إما لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو لتأخره في تنفيذ التزاماته، وفي كل الأحوال يراعي القاضي عنصر الخسارة التي لحقت بالمضروب، وهذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

<sup>1</sup> محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص 313، مرجع سابق.

<sup>2</sup> فاضلي إدريس، ص 194، مرجع سابق.

## – التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي

الشرط الجزائي هو تعويض اتفاقي، أو ما يطلق عليه تعويض الاتفاقيات أو الشرط الجزائي كما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال المواد 183 إلى 185 من القانون المدني الجزائري، على أن الشرط الجزائي عبارة عن تعويض يتفق على تحديده أطراف العقد، إما في العقد ذاته أو في وثيقة لاحقة يتولى المدين أدائها إلى الدائن، إما في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو في حالة التأخر في ذلك، فالتعويض هنا مقدار اتفاقاً لا قضاء. والشرط الجزائي هو: "مبلغ من النقود يدفعه المدين إلى الدائن تعويض للدائن عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه عينياً"<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### أثر المرض النفسي على المسؤولية التقصيرية

قد يطرأ للإنسان نقص في عقله فيؤثر ذلك في مسؤوليته عن الفعل الضار الشخصي وكذا فعل الغير، من ذلك الأمراض النفسية، فإلى أي مدى يمكن للمرض النفسي أن يؤثر في المسؤولية التقصيرية، نتناول في المطلب الأول أثر المرض النفسي في المسؤولية عن الفعل الشخصي وفي المطلب الثاني أثر المرض النفسي في المسؤولية عن فعل الغير.

### المطلب الأول

#### أثر المرض النفسي في المسؤولية عن الفعل الشخصي

يعتبر المرض النفسي أحد العوارض التي يمكن أن تؤثر على سلوك الشخص المصاب وفعله، فهل يستلزم ذلك التأثير على مسؤوليته التقصيرية عن فعله الشخصي، هذا ما سنراه في هذا المطلب ففي (الفرع الأول) نتناول أحكام مسؤولية المريض النفسي، وفي (الفرع الثاني) نتناول أساسها الشرعي والقانوني.

<sup>1</sup>. قاشي علال، الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، ص 2251. 2276، مجلة

الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 02، 2019م.

## الفرع الأول

### أحكام مسؤولية المريض النفسي التقصيرية

الأصل أن الشخص المميز يكون مسئولاً مسؤولاً تقصيرية كاملة، فإذا كان المريض النفسي المميز مسئولاً مسؤولاً تامة عن فعله الضار، هل هذا يعني أن المريض النفسي غير المميز لا يكون مسئولاً مطلقاً عن فعله الضار؟ وإذا كان مسئولاً أحياناً، فما هي خصائص هذه المسؤولية؟

#### أولاً: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية المريض النفسي غير المميز

تعتبر القاعدة العامة لمسؤولية عديم التمييز في الفقه الإسلامي الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالغير وضامناً له، مميزاً كان الشخص أم غير مميز، فلا اعتبار عند تقرير الضمان للتمييز في الفقه الإسلامي، غير أن الحكم يختلف بين المباشر والمتسبب في الضرر، اعتماداً على القواعد التي استند عليها الفقه الإسلامي في تقرير وجوب الضمان، فالمباشر ضامن ولو لم يتعمد<sup>1</sup> أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعمداً<sup>2</sup>.

#### 1 - مسؤولية عديم التمييز في حالة المباشرة

والمباشرة كم عرفها أبو زهرة هي "الجريمة المباشرة التي يرتكبها الجاني بنفسه وينفذها بإرادته من غير توسط إرادة أخرى، سواء كانت إرادة المجني عليه أم إرادة غيرها"<sup>3</sup>.  
وكما سبق وأن قلنا إن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد<sup>4</sup> وهو ما عبرت عنه مجلة الأحكام العدلية في المادة 92 بالتعمد، ومنه يمكن القول بأن المباشر ضامن قصد الإضرار أو لم يقصد إليه.

<sup>1</sup> - المادة 92 من مجلة الأحكام العدلية

<sup>2</sup> - المادة 93 من مجلة الأحكام العدلية

<sup>3</sup> - مُجَدُّ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص56، د ط، دار الفكر العربي القاهرة 1998م.

<sup>4</sup> - فضل ماهر مُجَدُّ عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، ص 102، أطروحة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الدفاع الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2008م

والرأي الذي عليه جمهور الفقهاء أن عديم التمييز عليه الضمان، فهو مسؤول عن أفعاله الضارة، متى أدى فعله إلى هذا الضرر، وليس بالضرورة أن يكون متعمدا ولا متعديا<sup>1</sup>، لأن الفقه الإسلامي يهتم بجرم الضرر، بغض النظر عن الشخص الذي أحدثه جبرا للمضرور وتغلبا لمصلحته.

ومنه فإن المريض النفسي والصبي غير المميزين ومن في حكمهم، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثونه للآخرين في النفس والمال<sup>2</sup>؛ وعليه إذا سبب عديم التمييز ضررا للغير لازمه التعويض في ماله، وإن كان معسرا ينتظر لحين يسره، ولا ضمان على وليه، كما نصت على ذلك مجلة الأحكام العدلية في المادة 116 *أَتَلَفَ صَيِّ مَالٍ غَيْرِهِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُنْتَظَرُ إِلَى حَالِ يُسْرٍ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيُّهُ.*

## 2 - مسؤولية عديم التمييز المتسبب في الضرر

ما يميز المباشرة عن التسبب، هو أن الفعل المباشر يؤدي على النتيجة بدون واسطة بخلاف التسبب فإنه يكون بواسطة بين الفعل والنتيجة<sup>3</sup>، فالفعل بنفسه لا يؤدي إلى النتيجة، وإنما يسهل الوصول إلى النتيجة إذ لولا فعله لكان هناك احتمال ألا يصل المباشر للفعل إلى النتيجة، وألا يفضي في الغالب إلى الفساد<sup>4</sup>.

والقاعدة العامة في ضمان المتسبب أنه لا يضمن المتسبب إلا إذا تعمد أو تعدد كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 93 *الْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ.* بأن يتجاوز حدود حقه المشروع<sup>5</sup> بالتعدي على حقوق الغير، والتعدي يكون إما بالعمد أو الإهمال أو

<sup>1</sup> - عمار مُجَّد جميل جعار، المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، القانون الخاص ص 42، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا

<sup>2</sup> - أُمجد مُجَّد منصور، مسؤولية عديم التمييز في فعله الضار، ص 42، مجلة الزرقا للبحوث والدراسات، عمان الأردن، م4 العدد 2، 2002م.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 43.

<sup>4</sup> - مُجَّد يحيى عبد الرحمان المحاسنة، مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في الفعل الضار، ص 34، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2021م.

<sup>5</sup> - بوجعة حمد، أثر أحكام الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون ص 273، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية 2017م/2018م.

التقصير<sup>1</sup>، كمن حفر حفرة في الشارع العام فسقط فيها شخص، فالحافر يكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسبب فيه للغير.

وعليه يمكن القول بأن المريض النفسي عديم التمييز ومن في حكمه، يكون مسؤولاً عن فعله الضار إذا تعمد، بأن قصد بفعله الإضرار اتفاقاً، أما في حالة الإهمال والتقصير ففيها انقسم الفقهاء إلى اتجاهين<sup>2</sup>.

**أ. الاتجاه الأول:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بمسؤولية عديم التمييز في حال التسبب إهمالاً أو تقصيراً، استناداً إلى أن العبرة بالفعل لا بالفاعل، فمتى كان الفعل محظوراً وأتاه الشخص كان متعدياً يلزمه ضمانه<sup>3</sup>.

فهذا الاتجاه يرى أن التعدي بالإهمال يصدر من أي شخص كان مدركاً، أو غير مدرك يعتبر معياراً موضوعياً مجرداً، لا يعتد فيه بالظروف الشخصية للفاعل، منها انعدام التمييز، ومنه تجب المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

ومنه يمكن القول بأن المريض النفسي عديم التمييز يتحمل المسؤولية التقصيرية في حالة التسبب في الضرر للغير مهملاً كان أو مقصراً.

**ب. الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التفريق بين التسبب والمباشرة وإذا كانت المباشرة لا تستلزم التمييز<sup>5</sup>، حيث تثبت المسؤولية بمجرد التعدي ولو لم يتعمد، لكن التسبب يشترط فيه التعمد، أي القصد إلى الإضرار، الذي يستلزم التمييز والإدراك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - فضل ماهر مُجَّد عسقلان، ص 107، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أجمد مُجَّد منصور، مسؤولية عديم التمييز، مرجع سابق، ص 43، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مُجَّد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، ص 231، د ط، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1964م.

<sup>4</sup> - مهنا فخري رشيد، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، ص 83، جامعة بغداد، د ت.

<sup>5</sup> - مشاري سعد صالح الطويل الرشيد، مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، القانون الخاص، ص

94، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009م/2010م.

<sup>6</sup> - عبد الرزاق السنهوري، ص 408، مرجع سابق.

والذي يظهر أن الاتجاه الأول هو الأرجح، لأن المقصود من الضمان رفع الضرر الواقع  
أيا كان فاعله مميزا أو غير مميز<sup>1</sup>، لقول النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

ومنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب أضيف للحكم للمباشر كما نصت على ذلك مجلة  
الأحكام العدلية في المادة 90 إذا اجتمع المباشِرُ والمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الحُكْمُ إِلَى المُبَاشِرِ.

ثانيا: موقف القانون المدني الجزائري من مسؤولية المريض النفسي غير المميز

### 1- الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

الأصل أن الشخص غير المميز غير مسؤول، نصت على ذلك المادة (1/125)، ق.  
م. ج، يكون فاقد الأهلية مسئولاً عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز " فمفهوم هذه  
المادة أن المشرع الجزائري ربط المسؤولية التقصيرية بالتمييز. فلا مسؤولية على عديم التمييز صبيبا  
كان أو مجنونا أو معتوها أو مريضا نفسيا ولو لم يحجر عليهم، كما جاء في المادة 124 قبل  
تعديلها "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه  
بالتعويض " فالمسؤولية هنا أقيمت على الخطأ الواجب الإثبات،<sup>2</sup> وهذا كان قبل التعديل  
(10/05) ق، م ج.

وبعد التعديل 10/05 المؤرخ في 10 يونيو 2005 م، لم يتغير موقف المشرع الجزائري  
من مسؤولية عديم التمييز وجاء في المادة 45 من ق، م، ج، بعد التعديل " لا يكون أهلا  
لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، يعتبر غير مميز من  
لم يبلغ 13 سنة "، أما المادة 124 بعد التعديل " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ  
وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، نصت صراحة على الفعل الضار  
بمصطلح الخطأ.

فإذا كان المريض النفسي غير المميز لا يسأل عن فعله الضار ولا يتحمل تعويض الضرر  
الحاصل للمضرور بفعله الشخصي المباشر، لأن الإدراك ركن من أركان الخطأ، ولا خطأ من

<sup>1</sup> - أجمد محمد منصور، مسؤولية عديم التمييز، ص 44، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ص 41، مرجع سابق.

إدراك، ولكن من المححف في حق من وقع عليه الضرر عدم مسألة المريض النفسي غير المميز وإحقاقا للعدالة استثنى المشرع حالات يسأل فيها المميز عن فعله الضار فما هي هذه الحالات؟

## 2 - قيام المسؤولية التقصيرية

الأصل عدم مساءلة المريض النفسي عديم التمييز عن الضرر الذي يحدثه للغير بفعله الشخصي، ولكن هناك حالات استثنائية يسأل فيها المريض النفسي عن الفعل الضار، وتتميز هذه المسؤولية بجملة من الخصائص.

### أ - خصائص مسؤولية عديم التمييز

- مسؤولية استثنائية: تعد مسؤولية عديم التمييز مسؤولية استثنائية، حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة 125 من ق م ج، على ما يلي " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا ".

يفهم من هذا النص أن المريض النفسي غير المميز لا يتحمل المسؤولية لانتفاء الخطأ فقيام مسؤوليته في مثل هذه الحالة، يكون على أساس تحمل التبعة أي تحمل تبعة الضرر الذي أحدثته<sup>1</sup>.

- مسؤولية احتياطية: تعتبر مسؤولية المريض النفسي مسؤولية احتياطية لأنها لا تقوم إلا حين لا نجد من نحملة المسؤولية، إما لعدم وجود مسؤول عنه، أو وجد وانتفت مسؤوليته، أو تعذر الحصول منه على تعويض لا خسارة<sup>2</sup>، ومن شأن هذا الشرط تضيق نطاق هذه المسؤولية حيث أن الغالب في المرضى النفسيين عديمي التمييز يكونون في رعاية مسؤول عنهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - وادفل كهينة وشخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، ص 115، د ط، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر، د ت.

<sup>2</sup> - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في العمل في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج2، ص 225 ط 5، مصر 1992م.

<sup>3</sup> - بوكريزة أحمد، ص 35، مرجع سابق.

- مسؤولية جوازية: فتفعيلها والعمل بها يرجع إلى تقرير القاضي، فله أن يحكم بها إذا رأى أن حالة المريض النفسي المالية تسمح بإلزامه بالتعويض، كما له ألا يقضى بها إذا رأى حالته المالية لا تسمح بذلك، وتقدير القاضي للتعويض يراعى فيه مركز الخصوم<sup>1</sup>.

- مسؤولية مخففة: فالمريض النفسي لا يكون مسؤولاً حتماً عما أحدثه من ضرر بتعويض كاملاً، لأن مسؤوليته لا تقوم على أساس الخطأ، بل تقوم على أساس تحمل التبعة عن أفعاله الضارة في حدود عادلة<sup>2</sup>.

وعليه فمسؤولية المريض النفسي غير المميز تخضع لتقدير القاضي، والظروف المالية للمريض بما يحقق العدالة لمن وقع عليه الضرر، ويراعى القاضي في تقدير التعويض مركز الخصوم<sup>3</sup>.

### ب - حالات قيام مسؤولية المريض النفسي غير المميز

تعتبر مسألة الضرر الذي يحدثه غير المميز بفعله أو فعل غيره من المسائل المثيرة للجدل لدى رجال القانون والمشرعين، بل حتى فقهاء الشريعة، حول مدى مساءلته عن فعله الضار، في حين نجد المشرع الجزائري أغفل ذكر مسؤولية عديم التمييز، فلا وجود لنص ولا مادة قانونية صريحة تتكلم بهذا الخصوص، فالمادة 125 ق، م، ج، تكلمت فقط على مسؤولية المميز، على عكس القانون المصري الذي تكلم صراحة عن مسؤولية عديم التمييز في المادة 2/164 من ق م، حيث نصت على ما يلي: " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو

<sup>1</sup> وادفل كهينة وشخي زوليخة، ص - 116، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، ص 36، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998م.

<sup>3</sup> - الصادق جندي، مسؤولية عديم التمييز مدنيا، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقد والمسؤولية، ص 119، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1991م.

مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصم"<sup>1</sup>.

وبناء على هذه المادة فإن حالات مسؤولية عديم التمييز هي كما يلي:

### - عدم وجود مسؤول عن المريض النفسي عديم التمييز

الأصل أن يكون المريض النفسي موكولا لرقابة شخص يكفله، أبوه أو أمه أو جده أو أي أحد من أقاربه،<sup>2</sup>، فمتولي الرقابة يكون مسؤولا عن فعل هذا الأخير الضار بالغير، فيرجع المضرور على هذا المسؤول بالتعويض كاملا، وحين لا يوجد مسؤول عن المريض النفسي، فإن المضرور يرجع على المريض نفسه بالتعويض العادل<sup>3</sup>، إذا كانت حالة المريض المالية تسمح بذلك، وبما يراه القاضي مراعيًا مركز الخصوم من الفقر والغنى، فإن كان المريض عديم التمييز ثريا حكم بتعويض كامل، وإن كان فقيرا حكم بعدم التعويض، وكذا مركز المضرور من فقر وغنى وحجم الضرر<sup>4</sup>.

### تعذر الحصول على التعويض من المسؤول

وذلك إما لاستحالة الحصول على التعويض من المسؤول، أو لعدم تحقق مسؤولية متولي

الرقابة.

### \* حالة عدم تحقق مسؤولية متولي الرقابة

<sup>1</sup> - أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي مجلد1، ص 41، دار المعارف للنشر، مصر، 2007 م.

<sup>2</sup> - الصادق جندي، ص 120، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري ص 345، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003 م.

<sup>4</sup> - مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 2، ص 345، ط 3، منشورات الجلي، لبنان، 2007 م.

نعلم أن مسؤولية متولي الرقابة تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ومنه يمكن لمتولي الرقابة التخلص من هذه المسؤولية من خلال إثبات الدليل على أنه قام بما يجب أن يقوم به من واجب الرعاية والتربية<sup>1</sup>، كما يمكنه نفي علاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانبه والضرر الذي لحق بالمضروب<sup>2</sup>، أي أن وقوع الضرر لا علاقة له بالخطأ المفترض من جانبه فووقع الضرر الذي أصاب المضروب لا بد من حصوله ولو اتخذ متولي الرقابة كافة التدابير اللازمة والمعقولة لمنع حدوثه<sup>3</sup>.

وهذا ما أجمع عليه القضاة والفقهاء القانونيون، أن متولي الرقابة له أن يدفع المسؤولية بإحدى وسيلتين، إما بنفي الخطأ المفترض من جانبه من خلال إثبات أنه قام بما يجب عليه من واجب الرقابة على أكمل وجه، أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض من جانبه، والضرر الحاصل للمضروب. وهذا مرهون بعدم حصول خطأ من متولي الرقابة سابق على الضرر، لولاه ما كان الضرر ليحصل، كسوء تربيته وإهماله والتغاضي عن هفواته وإظهار اللين معه<sup>4</sup>.

#### \*استحالة الحصول على التعويض من متولي الرقابة

تعتبر فرضية عدم وجود مسؤول على المريض النفسي يمكن تحميله المسؤولية عن الضرر الحاصل ممن هو تحت رقابته، فرضية قليلة الوقوع، لأن المريض يكون غالباً تحت الرقابة القانونية أو الاتفاقية من الغير، لحاجة هؤلاء للرقابة، فالواقع غالباً هو وجود مسؤول عن المريض النفسي عديم التمييز، ولكن لا يمكن الحصول منه على التعويض بسبب إعساره مثلاً<sup>5</sup>، ما يستدعي ضرورة إيجاد نصوص قانونية في هذا الخصوص.

<sup>1</sup> - أجد محمد منصور، النظريات العامة للالتزامات، ص 312، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ج 2، ص 24، عالم الكتاب مصر، 1979م.

<sup>3</sup> - عبد المعين لطفي جمعة، ص 24، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أحمد بوكرازة، ص 232، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 233.

والخلاصة أن المشرع الجزائري لم يتعرض لقضية مسؤولية عديم التمييز وحالاتها، بل اكتفى في المادة 125 ق، م، ج، بمسؤولية المميز عن فعله الضار، فمسؤولية عديم التمييز تؤخذ في القانون الجزائري من طريق مفهوم المخالفة<sup>1</sup>.

أما الفقه الإسلامي فقد اعتبر المريض النفسي مميزا كان أو غير مميز مسؤولا مسؤوليته كاملة أصلية عن فعله الضار، وذلك لارتباط المسؤولية التقصيرية في نظر الشريعة الإسلامية بالذمة المالية، وأنه لا يسأل أحد عن ضرر لا يد له فيه<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية المريض النفسي عديم التمييز

أولا: أساس مسؤولية عديم التمييز في الفقه الإسلامي

#### 1 - الضرر أساس الضمان في الفقه الإسلامي

يرى جمهور الفقهاء أن الضرر هو أساس الالتزام بالضمان، وهو ما يبدو من خلال التطبيقات الفقهية الواسعة، التي تحمل عديم التمييز ضمان الضرر اللاحق بالآخرين<sup>3</sup>. يرى الفقه الإسلامي أن الضرر هو علة التضمن وأساسه، وأنه كلما تخلف الضرر عن الفعل حكم بعدم الضمان<sup>4</sup>.

والمقصود من الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة في ماله، فيحدث فيها نقصا، أو ينقص منافعها، أو يزيل بعض أوصافها، كما يشمل كل ما يقع على جسد الإنسان فيسبب له جراحا أو ضرر أو تشويها أو عجزا أو غيره من الأضرار<sup>5</sup>.

#### 2 - الضرر والتعدي أساس الضمان في الفقه الإسلامي

<sup>1</sup> - الصادق جندي، ص134، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أحمد بوكرازة، ص245، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فضل ماهر حمد عسقلان، ص129، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص129.

<sup>5</sup> - عمار جميل جعار، ص76، رجع سابق.

يري فريق من الفقهاء أن الأساس القانوني للضمان هو التعدي، أي مجاوزة الحد وعدم الإذن، أو مجاوزة ما ينبغي التوقف عنده والاقتصار عليه شرعا أو عادة وعرفا، وهو ما يقابل الخطأ في القانون غير أن هذا الأساس يكون فقط في حالة التسبب، أما الأضرار التي تقع بالمباشرة، فالفقهاء لا يشترطون إلى أن يكون الشخص قد باشر الفعل الذي أدى على التلف والضرر، فيكون ضامن، فالقاعدة تقول المباشر ضامن ولو لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا بفعله<sup>1</sup>.

ويختار الدكتور- وهبة الزحيلي - مذهبا آخر، وهو أن أساس الضمان هو التعدي والضرر معا، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من جوده عدم تحقق السبب<sup>2</sup>.  
ومنه يمكن القول بأن الضرر هو أساس الضمان في الفقه الإسلامي، وليس التعدي لثبوت الحكم بالضمان مع عدم وجود التعدي، وذلك في حالة المباشر لإحداث الضرر بفعله، كما تقول القاعدة: المباشر ضامن ولو لم يعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديا.

### ثانيا: أساس مسؤولية عديم التمييز في القانون المدني الجزائري

كما سبق أن القاعدة العامة أنه لا مسؤولية لعديم التمييز لأي سبب زال التمييز، بشأن ما يحدثه من ضرر للآخرين، لعدم تصور وقوع الضرر من عديم التمييز لفقد ركن الإدراك والتعدي وحتى لا يكون ثمة إجحاف بحق المضرور، جعلت له مسؤولية استثنائية. يعتبر الخطأ كأصل هو أساس مسؤولية عديم التمييز، وهو ما تبناه المشرع الجزائري كما المشرع المصري، ولكن اختلف الفقه القانوني حول الدور الذي يقوم به الخطأ كأساس للمسؤولية على اتجاهين.

### 1- الخطأ أساس مسؤولية عديم التمييز

يرى أصحاب هذا التوجه أن الخطأ هو أساس مسؤولية عديم التمييز، وأنه لا مسؤولية بدون خطأ، وتعددت آراء هذا المذهب، وهي كما يلي:

أ - يرى البعض أن الخطأ في كون الشخص غير مميز، وليس في ارتكاب الفعل الضار.

<sup>1</sup> - الرجوع نفسه، ص 77.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ص 25، مرجع سابق.

ب - الخطأ يكمن في ارتكاب الفعل الضار في ذاته، دون اعتبار للحالة الداخلية لعديم التمييز.

ج - المذهب الثالث يتبنى فكرة الخطأ الموضوعي، أي الاكتفاء بالركن المادي دون اعتبار للركن المعنوي<sup>1</sup>.

## 2 - الخطأ ليس الأساس الوحيد لمسؤولية عديم التمييز

يرى هذا المذهب أن الخطأ ليس هو الأساس الوحيد والمطلق، وإنما يعتبر هو الأساس العام الذي يوجد بجانبه حالات تقوم فيها المسؤولية على أسس أخرى بعيدا عن الخطأ، ومن أخذ بهذه الفكرة بعض الفقهاء الفرنسيين، وتعددت آراؤهم وهي كما يلي:

أ - الاستناد لفكرة تحمل التبعة، التي لا تستند إلى الخطأ في تقرير مسؤولية عديم التمييز والتي تبناها سافيتري.

ب - الاستناد لفكرة المساعدة التي ترى أنه إذا أحدث شخص ضرا بآخر يقع على الأول واجب مساعدة الثاني وتعويضه وهو رأي ريبوت.

ج - الاستناد لفكرة العدالة والتي تقتضي بضرورة تعويض المضرور عن الضرر، وهو ما ذهب إليه الفقيهان "كولان، كابتيناللو".

د - الاستناد لفكرة الضمان، بناء على أن الفعل في حد ذاته يعتبر اعتداء على الحقوق والمصالح المشروعة للمضرور، وعلى سلامة جسده وأمواله، فالحق لا تتوقف حمايته على الظروف الشخصية للمعتدي، وهو ما نحى إليه ستارك<sup>2</sup>.

نستخلص من كل سبق أن الشريعة الإسلامية تبنت فكرة تأسيس الضمان على الضرر دون أي اعتبار للظروف الشخصية للمعتدي فمن أتلّف شيئا فعليه ضمانه ممبزا كان أو غير ممبزا.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على أساس الخطأ الذي من أركانه التمييز فالمريض النفسي غير المميز لا ضمان عليه كأصل عام لعدم تمييزه، وقد استثنى المشرع الجزائري من هذا

<sup>1</sup> - أحمد بوكرازة، ص 295، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أحمد بوكرازة، ص 296، مرجع سابق.

العموم حالات أثبت فيها لعدم التميز مسؤولية استثنائية، وذلك تحقيقاً للعدالة وإنصافاً للمضرور، حين عدم وجود مسؤول عن المريض النفسي، أو وجد وتعذر الحصول منه على تعويض.

## المطلب الثاني

### أثر المرض النفسي في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

كانت المسؤولية في التشريعات القديمة محصورة فيما يقوم به الفرد شخصياً من أفعال تضر بالآخرين، غير أن المسؤولية في عصرنا الحديث تطورت لتشمل مساءلة الشخص عن فعل غيره الضار، الأمر الذي حتم على المشرع خلق نصوص تنظم مساءلة الشخص عن فعل غيره الضار تحقيقاً للعدالة والتوازن، سنتناول في هذا المطلب نظام مسؤولية متولي الرقابة في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) نتطرق لبحث نطاق المسؤولية المدنية الاستثنائية.

## الفرع الأول

### نظام مسؤولية متولي الرقابة

#### أولاً: تعريف مسؤولية متولي الرقابة

1- الاصطلاح الشرعي: لم يعرف الفقه الإسلامي مسؤولية متولي الرقابة<sup>1</sup>، لأنه يتبنى فكرة المسؤولية الشخصية، أو تحمل التبعة الفردية وأنه لا يسأل أحد عن جرم اقترفه غيره ولا يد له فيه والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم منها قول الله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ]<sup>2</sup>. ومنه قوله تعالى: [وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى]<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عيسات البيزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، (العمل الغير المشروع)، ص 39، د ط، كلية العلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثالثة، DML جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019م.

<sup>2</sup> - سورة المدثر، الآية 38.

<sup>3</sup> - سورة فاطر، الآية 18.

**2 - الاصطلاح القانوني:** متولي الرقابة هو الشخص الذي يتولى رعاية وتديير شؤون

القاصر المميز أو غير المميز أو من يساويه عقلا كالمجنون أو من يتولى رقابة المعاق جسدياً<sup>1</sup>.

**ثانياً: المكلفون بتولي الرقابة**

لم يعين المشرع الجزائري المكلفون بالرقابة بالتحديد في نص المادة 134 ق، م، ج، إنما

اكتفى بذكر مصدر الرقابة والخاضع لها.

### **1 - الأشخاص المكلفون بالرقابة**

نظراً لعدم تحديد المشرع الجزائري المكلفون بالرقابة في القانون المدني الجزائري، وحتى

يتسنى لنا معرفة الأشخاص المكلفون لا بد من الرجوع إلى نص المادة 135، الملغاة، والمادة

87 من ق أ، ج، حيث تنص المادة 135 من ق، أ، ج، على أنه " ويكون الأب ومن بعد

وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادها القاصرين الساكنون معها كما أن

المعلمين المؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم المتمرنون ي

الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم غير مسؤولية الدولة تحل محل المعلمين والمربين".

ونص المادة 1/87 من ق أ ج، يقول " يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد

وفاته تحل الأم محله قانوناً".

ومن خلال نص المادتين السابقتين يمكن تقسيم المكلفون بالرقابة على قسمين<sup>2</sup>:

**القسم الأول:** متولي الرقابة الدائم وهما الأب ومن بعده الأم فهما مسؤولان بصفة

أصلية عن أفعال أولادهم ومن يخضع لرقابتهم، بالاستثناء الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابة

غيرهم بصفة مؤقتة.

**القسم الثاني:** متولي رقابة مؤقت، وهم الأشخاص الذين تنحصر مسؤوليتهم الرقابية في

وقت محدد كالمعلمين والمربين وأصحاب الحرف، ثم ترجع سلطة الرقابة على المكلف بها بصفة

دائمة.

<sup>1</sup> - إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ص 497 د

ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والأردن، 2008م.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي مُجَدَّ عبد الرحمان، ص148، مرجع سابق.

## 2 - شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

### أ - شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في الشريعة الإسلامية

الضمان في الفقه الإسلامي من خطاب الوضع، فلا يشترط فيه الإدراك والتمييز، كما سبق وأن ذكرنا، فالمرضى النفسي والمجنون يضمنون ما يحدثونه من ضرر للغير، ولا يضمن عنهم من يتولى رقابتهم ورعايتهم إلا في حالات استثنائية<sup>1</sup>.

وحتى يتحقق ضمان متولي الرقابة على من هم خاضعين لرقابته يجب توفر جملة من

الشروط.

- **تولي الرقابة:** ومتولي الرقابة هو من له حق الولاية على القاصر، ويقع على كاهله

عبء الالتزام برعاية القاصر ورقابته، ويكون إما وليا وإما وصيا وإما مكلفا بالرقابة<sup>2</sup>.

ومن أجل تحقق ولاية الرقابة لا بد من جملة في الولي، وأخرى في الخاضع للرقابة.

### \*الشروط الواجب توفرها في الولي

- **البلوغ والإسلام:** أجمع الفقهاء على اشتراط البلوغ في الولي حتى يكون مؤهلا لرقابة

ورعاية شخص آخر في حاجة إلى رقابة، لأنه لا يعقل أن تثبت الولاية لشخص لا يملك الولاية على نفسه، وكذلك اشترط الفقهاء لصحة الولاية الإسلام<sup>3</sup> لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ جَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا].

- **العقل والقدرة:** فقد أجمع أهل العلم على اشتراط العقل والقدرة في الولي لنفسه.

### \*الشروط الواجب توفرها في المشمول بالرقابة

- **أن يكون قاصرا:** ويكون الإنسان قاصرا بسبب إما أصغر سن أو حالة نفسية أو

عقلية أو مرض جسمي.

<sup>1</sup> - بوكرازة أحمد، ص 189، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. دراسة مقارنة. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، ص 56، جامعة أحمد دراية أدرار، 2005م 2006م.

<sup>3</sup> - بحوصي سعاد، ص 52، مرجع سابق.

- صدور فعل ضار من الخاضع للرقابة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما صدر من القاصر مميزا كان أو غير مميز، وأضر بالغير فإنه يتحمل مسؤوليته بنفسه ومن ماله كاملا، ولا تقع أية مسؤولية على وليه أو وصيه عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية.

غير أن هذا لا يمنع من وجود حالات استثنائية يكون فيها متولي الرقابة مسؤولا عن الضرر الناشئ عن فعل القاصر، وذلك في حالة ما إذا أمر الوصي أو الأب القاصر بفعل الضرر أو إغرائه أو تسليطه عليه، فيعتبر بالتسبب في الضرر كالمباشر في تحمل الضمان.

### ب - شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

- قيام الالتزام بالرقابة: أي أن يكون للشخص الرقابة على الغير، حتى يمكن مساءلته عن فعل الغير، وهذه الرقابة لا بد أن تكون إما بحكم القانون مباشرة كرقابة الأب باعتباره وليا على القاصر وإما بالتزام اتفاقي كمسؤولية مدير مستشفى الأمراض العقلية على المريض الخاضع لرقابته<sup>1</sup>.

إن مضمون واجب الرقابة هو الإشراف على شخص، وتوجيهه وحسن تربيته، ومنعه من الإضرار بالناس باتخاذ الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك<sup>2</sup>.

- صدور عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة: وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري بعبارة صريحة في المادة 134 من ق، م، ج، " يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار".

فالعبارة بالتعدي الذي يحدث ضرر بالغير بغض النظر عن سلوك الخاضع للرقابة عاديا كان هذا السلوك أم غير عادي.

نستنتج من كل ما سبق أن المريض النفسي عديم التمييز كان أو مميزا، لا أهلية له، فلا يصلح أن يكون وليا يقع عليه واجب الالتزام بالرقابة حتى يتحمل مسؤولية فعل الغير الضار ومن ثم لا يمكن أن تكون له مسؤولية على الغير في فعله الضار.

### الفرع الثاني

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 309، بتصرف.

<sup>2</sup> - فيلالي علي، ص 92، رجع سابق.

## مسؤولية المريض النفسي عن فعل الأشياء

أولاً: مسؤولية المريض النفسي غير المميز باعتباره حارساً للشيء الجامد

### 1 - موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية عديم التمييز باعتباره حارس الأشياء

#### الجامدة

لم يكلم الفقهاء عن المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الأخرى عدا البناء، من الأشجار والحجارة والرمل والأرض والمواد الكيميائية وغيرها، لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم، والمبدأ العام في الفقه الإسلامي، هو عدم مساءلة الإنسان عن الضرر الذي يحدثه غيره، ولا يد له فيه، وإن كان يمكن مساءلته وفق القواعد العامة للضمان فيسأل المباشر وإن لم يتعد، كما يسأل المتسبب في الضرر إذا كان متعدياً بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الإضرار، أو الإهمال في الصيانة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. فيسأل الإنسان الذي يحمل آلة خطيرة في يده عن الضرر الناجم عنها تجاه الآخرين، ويعتبر مباشراً للضرر فيسأل وإن لم يتعد، مميزاً كان أم غير مميز، وكمثال على ذلك يقول الفقهاء، لو انفلتت فأس من قصاب كان يكسر عظماً، فأتلقت عضو إنسان فإنه يضمن، ويعتبر خطأ، والدية في ماله؛ لأنه لا عاقلة للعجم<sup>1</sup> أي الجماد، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا، ومعه نبل، فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحد من المسلمين منها بشيء)<sup>2</sup>.

فيؤخذ من هذا الحديث واجب التزام الحيطة والحذر قدر الإمكان عند الحمل أو

التعاطي مع الأشياء الخطرة.

<sup>1</sup> - زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، ج 21، ص 107، 157، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ، 2002م.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، كتاب الصلاة باب المرور في المسجد رقم الحديث 452، ط 1، ج 1، ص 263، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية القاهرة، 1400هـ 1980م.

واستنادا لهذا قرر الفقهاء تضمين ذا اليد على الأشياء الخطرة الضرر الناجمة عنها بفعله كما يسأل من كان متسببا في الضرر إذا كان متعديا بالتعمد أو التقصير والإهمال وعدم التحرز.

## 2 - موقف القانون الجزائري من مسؤولية عديم التمييز باعتباره حارسا للشيء

### الجامد

لا يوجد في القانون الجزائري، وكذا القانون المقارن نص صريح يعفي حارس الشيء من المسؤولية عن الفعل الضار لذلك الشيء الذي يجرسه ويراقبه أو يستعمله<sup>1</sup>، سواء كان مميزا أو غير مميز، والأصل كما يقول السنهوري، اشتراط التمييز في مسؤولية الحارس، فالخاضع للرقابة إذا كان غير مميز وارتكب فعلا ضارا بواسطة شيء حيوان مثلا، فلا يكون مسؤولا كحارس، إنما الحارس هو متولي الرقابة، وللمضروب الرجوع على متولي الرقابة كحارس أصلي، وليس له أن يدفع بالمسؤولية، إلا إذا أثبت السبب الأجنبي<sup>2</sup>، وإذا رجع المضروب على عديم التمييز لعدم وجود مسؤول عنه، أو وجد وتعذر الحصول منه على تعويض، فمسؤولية المريض النفسي عديم التمييز تكون استثنائية ومخففة.

وقد أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية عديم التمييز كحارس للشيء، حيث أعلنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، مسؤولية الطفل البالغ ثلاث سنوات باعتباره حارسا للعصا التي كانت في يده، وملخص الواقعة أن طفلا سقط من الأرجوحة التي يلعب عليها وفي سقوطه أصاب عين زميله بعصا كانت في يده، وعضوا عن مقاضاة والدي الطفل مرتكب الفعل الضار ادعى بمسؤولية الطفل نفسه الشخصية باعتباره حارسا للعصا، وقبل هذا الادعاء من قبل قضاء الموضوع دون الالتفات إلى مسألة التمييز، ما أدى إلى الطعن فيه بالنقض<sup>3</sup>.

رفضت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية هذا الطعن وقررت مساءلة الطفل وفقا للمادة 1384 من ق م ف الفقرة الأولى، باعتبار أنه يملك التوجيه والاستعمال والرقابة على العصا، وعلى الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية، اعترفت بجراحة عديم التمييز، ومن ثم

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، ص 401، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، ص 1008، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أسامة أحمد، المسؤولية المدنية للمعلم، ص 111.112، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.

حكمت بمسؤوليته على الضرر الناشئ عما تحت حراسته، إلا أن هناك فروضا كثيرة لم يوجد لها حلول مثل فقدان الإدراك وعدم الإحساس نتيجة الاضطرابات النفسية والمادية<sup>1</sup>. نستنتج من خلال ما تقدم، أن المريض النفسي في الشريعة الإسلامية يكون مسؤولا عن الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تقع تحت حراسته، مسؤولية كاملة، مميزا كان أو غير مميز، ولا يتحمل وليه المسؤولية نيابة عنه، وهو ما اختاره القضاء الفرنسي، وقضى به. على خلاف ما يتبناه القانون الجزائري في هذه المسألة حيث يحمل المكلف بالرقابة مسؤولية الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تكون تحت حراسة غير المميز مسؤولية أصلية باعتباره حارسا، وأن عديم التمييز لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي تحدثه الأشياء التي تكون في حراسته كأصل عام، وإن لم يكن للمريض النفسي عديم التمييز مسؤول عنه أو وجد وتعدر الحصول منه على التعويض، كان المريض النفسي عديم التمييز مسؤولا عن الضرر مسؤولية استثنائية مخففة.

ثانيا: مسؤولية المريض النفسي عديم التمييز باعتباره حارسا للحيوان

### 1- موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية عديم التمييز باعتباره حارسا للحيوان

اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان ضامن لما يتلفه متى كان سببا في الضرر، بتعمد الإتيان بواسطة الحيوان أو قصر في حفظه، أو ركب له أو سائقا. وقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا لم يكن سببا في الضرر على قولين:

**القول الأول:** مذهب الحنفية والظاهرية<sup>2</sup>، أن الحيوان يكون عاديا أو خطرا، فإن كان

عاديا فأتلف شيئا بنفسه مالا أو إنسانا، فلا ضمان على حارسه، وقع الإتيان ليلا أو نهار

<sup>1</sup> - جمال مهدي محمود الأكنة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 234، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999م.

<sup>2</sup> - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 272، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

ومستندهم في ذلك قول النبي ﷺ: (العجماء جرحها جبار)<sup>1</sup>، فإن كان صاحبه سائقا أو راكبا أو قائدا أو أرسله فأتلف شيئا فور إرساله، ضمن ما يتلفه، وأما إن كان خطرا كالكلب والثور فيضمن صاحبه أو حارسه إذا لم يحفظه.

**القول الثاني:** مذهب الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية<sup>2</sup>، أن ما تفسده البهائم من الزروع والثمار مضمون على صاحبها أو راعيها أو ذو اليد عليها، وفي حالة عدم وجود صاحبها، فإنه يضمن الضرر الواقع ليلا، أما ما تفسده نهارا فلا ضمان عليه فيه؛ "لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت بستانا فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها"<sup>3</sup>.

## 2 - موقف القانون الجزائري من عديم التمييز باعتباره حارسا للحيوان

لم يتكلم القانون الجزائري وكذا القانون المقارن عن هذه المسألة بنص صريح يعفي حارس الحيوان من المسؤولية عن الفعل الضار لذلك الحيوان الذي يجرسه ويراقبه أو يستعمله، سواء كان الحارس مميزا أو غير مميز، واختلف فقهاء القانون في هذه القضية إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يرى ضرورة تأسيس مسؤولية عديم التمييز باعتباره حارسا للحيوان على أساس الخطأ المفترض، وعديم التمييز والإدراك لا يتصور منه الخطأ، وبالتالي لا مسؤولية عليه في الأصل، إلا المسؤولية الاستثنائية عند تحقق شروطها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم ابن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت261)، صحيح مسلم، ج 5، ص 128، رقم الحديث 128 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

<sup>2</sup> - محمد الشريبي الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 204، د ط، مصطفى الباي الحلبي وأولاده مصر، 1377هـ/1958م.

<sup>3</sup> - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت458)، سنن البيهقي الكبرى، ج 8، ص 279، باب ما يستدل به على ترك ضعيف الغرامة، رقم الحديث 17066، تحقيق محمد عبد الباقي عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة/1414هـ/1994م.

<sup>4</sup> - بوكريزة أحمد، ص 240، مرجع سابق.

**الاتجاه الثاني:** يرى ضرورة تأسيس مسؤولية التمييز باعتباره حارسا للحيوان لا على أساس الخطأ، فعديم التمييز يمكن أن يكون حارسا للحيوان ومسؤولا عن الضرر الذي يحدثه وهو في هذه الحالة لا يسأل عن فعل صدر منه حتى يستلزم الإدراك والتمييز، وإما يسأل عن فعل الحيوان الذي هو حارس له<sup>1</sup>.

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف في إحدى المدن اللبنانية، أنه إذا فك قاصر قيد فرس ليسقي تلك الفرس فأفلتت منه راکضة بسرعة نحو حوض الماء، وفي ركضها صدمت ولدا فتوفي فإن مالك الفرس أو حارسها يكونان مسؤولان عن الضرر الحاصل ما لم يقيم الدليل على خطأ المتضرر أو قوة قاهرة، وإن وجد المغدور في محل مباح كحرم العين أو حوضها لا يعتبر خطأ منه أو من متولي الرقابة عليه إذا أثبت عدم خطئه، ففي هذه الحالة تنتقل المسؤولية لعديم التمييز ولكنها تكون مسؤولية استثنائية مخففة<sup>2</sup>.

نستخلص مما سبق أن المريض النفسي مميزا كان أو غير مميز، إذا كان حارسا للحيوان يضمن الضرر الواقع للغير مما يقع تحت حراسته على الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية وإن كان الحيوان مما لا يحرس عادة، فإنه يضمن الضرر الواقع في الزمن الذي تفترض فيه رقابته وحراسته للحيوان، وهو الليل، ولا يضمن الضرر الواقع في الوقت الذي لا تفترض فيه حراسته وهو النهار. وفي القانون الوضعي يضمن الحارس المصاب بمرض نفسي إذا كان مميزا الضرر الواقع للغير من الحيوان الذي يقع تحت حراسته، وإن لم يكن مميزا فإنه المسؤولية التقصيرية تقع على متولي الرقابة عليه، وإلا فإنه يتحمل مسؤولية الضرر بنفسه وتكون مسؤولية استثنائية ومخففة.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي مُجدد عبد الرحمان، ص48، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مصطفى العوجي، ص638، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

رأينا في هذا الفصل التطبيقي كيف يؤثر المرض النفسي على المسؤولية المدنية العقدية من خلال تأثيره على ركن الخطأ حيث يجعله غير مستوف الأركان في نظر القانون أحيانا، ومن ثم يؤثر على تحمل نتائج التعويض ومقداره، كما رأينا كيف يؤثر على المسؤولية التقصيرية في القانون إما بالإسقاط أو بقيام مسؤولية استثنائية مخففة، وتكون على فعله الشخصي أو في حالة كون حارس للشيء أو للحيوان وهذا كله على عكس الشريعة الإسلامية التي لا تشترط

الأهلية في التضمنين سواء عن الفعل الشخصي أو كون حارسا للشيء أو الحيوان في حالة  
المباشرة أما التسبب فلا بد من وجود العمد الذي لا يمكن تصوره في حالات فقد الأهلية.

# الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي نتمنى من المولى القدير أن تكون قد وفقنا فيه للصواب والسداد، نعرض أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

## 1 - أهم النتائج

. المسؤولية المدنية هي تحمل الإنسان للضرر الواقع للغير والناجم عن إخلاله بالتزاماته القانونية أو العقدية.

- يعتبر المرض النفسي، اضطراب وظيفي ومزاجي نفسي المنشأ تثيره الخبرات المؤلمة والصدمات العنيفة مع وجود الاستعداد الوراثي، ولا يقطع في الغالب اتصال الشخص بواقعه وإدراكه له على عكس المرض العقلي، كما يمكن أن يتطور المرض النفسي عند إهمال المريض إلى مرض عقلي.

- هناك أنواع عديدة للمرض تختلف في حدتها وتأثيرها، فمنها ما يؤثر على الإدراك والتمييز، كالفصام، ومنها ما يؤثر على الاختيار، كالوسواس القهري، ومنها ما لا يؤثر على اختيار الشخص وإدراكه بل يؤثر فقط على سلوكه كالانحرافات الجنسية.

- يعتبر المرض النفسي عارضا من عوارض الأهلية متى كان مؤثرا على الإدراك والتمييز تأثيرا كلياً أو جزئياً.

- تقوم المسؤولية المدينة على ثلاثة أركان التعدي أو الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وأنه متى تخلف ركن من هذه الأركان فلا مسؤولية.

- يقوم ركن الخطأ على العنصر المادي فحسب في الشريعة الإسلامية حيث لا اعتبار للحالة الشخصية للمتعمد في المسؤولية التقصيرية. وهذا على خلاف القانون الوضعي حيث يقوم ركن الخطأ فيه على عنصرين الركن المادي وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والركن المعنوي وهو التمييز ومنه فالمريض النفسي عديم التمييز لا مسؤولية تقصيرية عليه إلا في حالات استثنائية.

- يأخذ المرض النفسي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حكم ما يكون إليه أقرب وأشبه، فإن أزال الإدراك بالكلية يلحق بالجنون، فتسقط أهلية ومن ثم فلا مسؤولية عقدية عليه. وإن أثر في الإدراك بحيث لم يزل بالكلية بل بقي مع المريض النفسي شيء من الإدراك، أو أثر على اختيار المصاب فإنه يأخذ حكم المميز، ويكون له أهلية أداء ناقصة، وإن لم تؤثر إلا على سلوكه فقط فيعتبر كامل الأهلية ويحمل كامل المسؤولية المدنية.

. يخضع الحكم على أهلية المريض النفسي إلى سلطة القاضي فهو صاحب الولاية في البت والترجيح، وله سلطة تقديرية في تقرير الخبرة العقلية.

- تعتبر تصرفات المريض النفسي غير المميز باطلة شرعا وقانونا كأنها لم توجد من الأساس كما تعتبر تصرفات المريض النفسي المميز، النافعة نفعا محضا نافذة ولا يمكن إبطالها، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على إجازة وليه شرعا، وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري، أما القانون المدني فتعتبر قابلة للإبطال.

- يعتبر موقف الفقه الإسلامي هو الأفضل والأكثر عدل، حيث أخذ بمبدأ مسؤولية فاقد الإدراك والتمييز عما يحدثه من ضرر للغير، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية، على عكس القانون المدني الذي أخذ بمبدأ مسؤولية متولي الرقابة.

- الأصل أنه لا مسؤولية مدنية للمريض النفسي فاقد الإدراك في القانون الوضعي، ولكن في بعض الأحيان تكون له مسؤولية استثنائية ومخففة، وذلك حين لا يكون للمريض النفسي مسؤولا عنه أو وجد واستطاع أن يتخلص من المسؤولية.

- لم يتكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن الأشياء الجامدة من الآلات ونحوها من الأشجار والحجارة عدا البناء، والمبدأ العام أن الإنسان لا يسأل عن الضرر الذي لا يد له فيه، لكنه يمكن أن يكون مسؤولا، وفق القاعدة العامة للضمان، المباشرة والتسبب.

- لا يوجد نص صريح في القانون الجزائري ينفي مسؤولية الحارس للأشياء، ويشترط لقيام هذه المسؤولية التمييز كما قال السنهاوري.

- يعتبر المريض النفسي باعتباره حارسا للأشياء مسؤولا عما تحدثه من ضرر وفق قواعد المسؤولية في الفقه الإسلامي فالمباشر ضامن ولو لم يتعمد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعد. ولا يكون مسؤولا قانونا إلا إذا كان مميزا، وتقع المسؤولية على متولي الرقابة. إلا إذا لم يكن ثم متولي رقابة أو كان ودفع المسؤولية عنه، فتقع عليه استثناء.

- يكون المريض النفسي على كل حال مسؤولاً باعتباره حارساً للحيوان عما يحدثه من ضرر للغير في الشريعة الإسلامية متى كان سبباً في الضرر واختلفوا فيما إذا لم سبباً على قولين وكذا القانون الوضعي، حيث لم يتكلم القانون الجزائري وكذا المقارن عن هذه المسألة، بنص ينفي المسؤولية، واختلف فقهاء القانون في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية على رأيين، الخطأ وعليه لا ضمان على المريض النفسي غير المميز كما هو الأصل. والرأي الثاني أنها تقوم على أساس غير الخطأ وعليه يكون المريض النفسي غير المميز ضامناً ومسؤولاً مسؤولية تقصيرية.

## 2. التوصيات

- ينبغي اهتمام الباحثين والمختصين بتوعية الناس من خلال القيام بحملات تحسيسية وتوعوية/ من أجل بيان حقيقة المرض النفسي وفق المنظور الطبي وأنه مرض كسائر الأمراض قابل للشفاء، والعمل على تصحيح المفاهيم الخاطئة حول هذا المرض وأسبابه.

- ينبغي الاعتماد على تقرير الطبيب المختص فيما يتعلق بحدّة المرض وشدته، ومدى تأثيره على الأهلية القانونية والشرعية من عدمها، من خلال إلزام القاضي بمضمون تقرير الخبرة العقلية، حماية لمصلحة الخصوم ووقوفاً عند رأي المختصين.

حبذا لو توافق علماء الشريعة ورجال القانون مع المختصين النفسيين على إيجاد قائمة بأسماء الأمراض النفسية حسب حدتها. وتأثيرها على أهلية الشخص تكون مرجعاً للفقهاء والقضاة.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
08	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾.
08	24	﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ ﴾.
08	25	﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾.

09	18	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.
15	01	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ].
17	10	[فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا].
36	91	[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً].
42	43	[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ].
74	38	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾.
76	144	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا].

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
11	عن عطاء قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
36	عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

	والتَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ
66	عن أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»
78	عن أبي موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small> قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « : إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْلٌ، فليُمسِكْ على نِصَالِهَا بِكِفِّهِ؛ أن تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ، أو فليَقْبِضْ على نِصَالِهَا
80	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ [الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ]
80	عن محيصة بن مسعود الأنصاري (أن ناقة البراء بن عازبٍ دخلت حائطًا فأفسدت، ففضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أن على أهلِ الحوائطِ حِفْظَها بالنهارِ، وأن ما أفسدتِ المَواشِي بالليلِ ضامنٌ على أهلِها «

## فهرس المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

ب - كتب الحديث النبوية وشروحها

- 1 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، ط 1، ج 1، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ/1980م
- 2 - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج 3، ط 1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة 1430هـ . 2009م.

3. مسلم ابن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت261)، صحيح مسلم، ج 5 تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

4. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 3، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1، 1424 هـ 2004 م.

### ج - المعاجم اللغوية

5. أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعراب، ج 4، الناشر عالم الكتاب بيروت 1988 م.

6. أبو منصور إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 4 دار العلم للملايين بيروت 1987 م.

7. أبو العباس أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، ج 2، ط 1، المكتبة العلمية بيروت 1998 م.

8. أبو الفضل مُجَّد بن كرم بن علي جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط 10، ج 7، دار صابر بيروت سنة 1414 هـ . 1994 م.

9. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تحقيق عدنان درويش ومحمود المصري، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان 1419 هـ 1998 م

توفيق حسن فرح، مدخل للعلوم القانونية، د ط، الدار الجامعية بيروت 1993

10. أحمد بن مُجَّد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1405 هـ/1985 م.

. أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 124، د ط، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر سوريا 1399 هـ/1979 م.

11 - المعجم الوسيط، ط 4، الناشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النشر مكتبة الشروق الدولية، بولاق مصر، سنة 2004 م.

12. مُجَّد فاروق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، المجلد 14.

#### د - الهيئات والمجمعات الفقية

13 - مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (168) 6 / 18 الدورة 18 ماليزيا من 24 - 29 جمادى الثانية 1428 هـ موافق ل 9 - 14 يونيو 2007 م

#### هـ - قائمة الكتب

- إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع والأردن، 2008م.

- ابن أمير الحاج (ت 879)، التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول (ت 861)، ج 3، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق 1316 هـ 1317 هـ.

14. أبو مُجَّد عبد الله بن مُجَّد بن قدامة، المغني، ج 8، ط 1، مكتبة القاهرة، مصر 1388هـ/1968م.

15 - ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمان بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد بن رجب) ج 2، ط 1، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت 1440هـ/2019م.

16 - أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي، ج 1 ط 1، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1418هـ/1998م.

17 - أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج 1 ط 1، دار القلم دمشق 1418هـ/1996م.

18 - إجلال مُجَّد سري، علم النفس العلاجي، ط 2، علا للكتب القاهرة 2000م.

19 - أحمد شوقي مُجَّد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مجلد 1، دار المعارف للنشر، مصر، 2007م.

20. أحمد شوقي مُحمَّد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الشئبية في الفقه والقضاء المصري، م 2، ص148، مطبعة عباد الرحمان المنصورة مصر 2008م.
21. أحمد أمين بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري والمكي (ت 972 هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لكamal بن الهمام، ج 2، د ط، مصطفى البابي الحلبي مصر 1351 هـ 1932 م تصوير دار الكتب العلمية بيروت 1983م.
22. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني، د ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر. الإمارات 2011م.
23. أحمد على جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1433 هـ 2012 م.
24. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج 1، دار الفكر 1415 هـ 1995م.
25. آيت شاوش دليلة، محاضرات في مادة مدخل للعلوم القانوني، مطبوعة جامعية، نظرية القانون جامعة عبد الرحمان ميرة - جامعة بجاية، الجزائر السنة الجامعية 2014/ 2015 م.
26. أجمد مُحمَّد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمتي النقض والتميز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
27. أن م كينغ وآخرون، علم النفسي المرضي، ترجمة أمثال هادي الحويلة وآخرون، مكتبة الأنجلو مصرية سنة 2017م.
- أسامة أحمد، المسؤولية المدنية للمعلم، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.
28. أسامة فاروق مصطفى، السيد كامل الشريبي، التوحد ط1، دار المسيرة عمان الأردن سنة 1432 هـ 2011م.
29. اسماعيل بن مُحمَّد العجلوي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالتباس، ج 2، د ط، دار أحياء التراث العربي بيروت 1351هـ/1352هـ.

- 30- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجماع والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
- 31- بالقاسم شلتوت، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2014م.
- 32- جمال عبد الله، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د ط الجامعة الإسلامية غزة فلسطين 1430 هـ 2009م.
- 33- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د ت.
- 34- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ج 1، ط 1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر دمشق 1406 هـ 1986م.
- 35- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، ط 3، دار الفكر، دمشق، 1998م.
- 36- زين الدين إبراهيم بن مُحمَّد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، ج 4 دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ، 2002م.
- 37- حسني محمود عبد الدائم، مرض الموت وأثره على عقد البيع (دراسة معمقة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007م.
- 38- كريستين مايلز، التربية المختصة للرعاية الصحية، ط 1، ورشة الموارد العربية والتنمية، عمان الأردن 1994م.
- 39- كمال دسوقي، علم الأمراض النفسية، ط 1، دار النهضة العربية بيروت 1999م.
- 40- كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة دار المعارف الاسكندرية 2003م.
- 41- لحسين بن شيخ آيت ملوية، المرشد في قانون الأسرة د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2014م.
- 42- مُحمَّد سلام مذكور، مباحث الحكم عند الأصوليين، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، د ط، 1964م.

43. مُجَدَّ صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011م.
44. مُجَدَّ صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003م.
45. مُجَدَّ حسن غانم، الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية، د ط، مكتبة الأنجلو المصرية مصر، 2018م.
46. مُجَدَّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي جزء من كتاب زاد المعاد، د ط، ن دار الهلال بيروت 1983م.
47. مُجَدَّ الشريبي الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، م ط، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ 1958م، د ط، د ت.
48. مُجَدَّ محمود مُجَدَّ، علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق جدة السعودية سنة 1428 هـ - 2007م.
49. مُجَدَّ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي القاهرة 1998
- والعقلية والسلوكية، ط 1، مكتبة الانجلو مصرية 1914 م.
50. مُجَدَّ سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ط 1، ج 2، ن دار هومة للتوزيع والنشر الجزائر 2011 م.
51. مُجَدَّ تقيّة، الوجيز في أصول الفقه، ط 11، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ت.
52. مُجَدَّ عز الدين توفيق، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط 1، دار السلام القاهرة 1423 هـ 2002م.
53. مُجَدَّ أحمد سراح، أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، (دراسة فقهية مقارنة) د ط ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندري 1998م.
54. مُجَدَّ بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، د ط، 1986م.
55. مُجَدَّ خضري بك، أصول الفقه، د دار القمار: ط، دار المعارف تونس 1989م.

56. مُجَّد بن الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج في تقصيره، ج1، مكتبة جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، الرياض، سنة 1993م/1413هـ
57. مصطفى عشوي، علم النفس المعاصر، ط 1، دار الأمة للتوزيع والنشر، الجزائر 2016
58. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 3، ط 3، منشورات الحلبي، لبنان 2007م.
59. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ط 2، دار القلم دمشق سوريا، 1425 هـ 2004م.
60. مولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية 1308 هـ بيروت لبنان.
61. نخبة من أساتذة الجامعات العربية، المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي الشرق الأوسط.
62. نبيل صفر، قانون الأسرة نصا وفقها وتديبرا، ن دار الهدى عين مليلة الجزائر 2006م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في العمل في الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج2، ط 5، مصر 1992م.
63. سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، ج 2، دار الكتب العلمية بيروت ن 1416. 1996م.
64. العربي بختي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد (الولاية الوصايا وشؤون القاصرين والإرث والتخارج)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1433 هـ - 2012م.
65. علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ع 26، سنة 2005م.
66. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، دار الحديث القاهرة 1430 هـ 2009م.
67. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المصري، ج1، مصادر الالتزام، د ط 2007م/2008م.

- 68 - عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م.
- 69 - عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ج 2 عالم الكتاب، مصر، 1979م.
- 70 - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، م 3، ج 4، تحقيق: مُحمَّد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت، دت.
- 71 - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، د ط، مؤسسة قرطبة، د ت.
- 72 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
- 73 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج 1، د ط، دار الحديث القاهرة، 2003.
- 74 - عطوف محمود ياسين، علم النفس العيادي، الفصل 7، ط 1، دار العلم للملايين بيروت سنة 1986م.
- 75 - علي بن مُحمَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق مُحمَّد صديق المنشاوي دار الفضيلة، د ت.
- 76 - فيلاي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، د ط، موفم للنشر، الجزائر 2002
- 77 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 191، ط 1، المطبعة الكبرى الأميرية مصر 1315هـ.
- 78 - فرج عبد الله طه وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط 1، دار النهضة العربية بيروت لبنان 1989م.
79. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، منشأة المعارف الإسكندرية 2005م.
- 80 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 1، ط 1، دار المعرفة بيروت 1409هـ/1989م.
- 81 - توفيق حسن فرح، مدخل للعلوم القانونية، د ط، الدار الجامعية بيروت 1993م.
- الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة 2000م.

## والرسائل والمذكرات الجامعية:

- 82 - الصادق جندي، مسؤولية عديم التمييز مدنيا، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة
- 83 الما جستير، فرع العقد والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1990م
84. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج1، ط1، دار  
مشاري سعد صالح الطويل الرشيدي، مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار، رسالة ماجستير  
القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009م/2010م.
85. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 8  
ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008م.
86. إسماعيل محمد علي الحارقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون  
المصري والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996 م.
- 87 بوكرازة أحمد، المسؤولية التقصيرية للقاصر، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة العام الدراسي 2013 / 2014 م.
- 88 - بوجمة حمد، أثر أحكام الفقه الإسلامي في القانون المدني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل  
شهادة الدكتوراه، شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية  
2017م/2018م.
89. العربي بالحاج، النظرية العامة للالتزام في ق، م ج، ج1، التصرف القانوني، ديوان  
المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 م.
- 90 العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج 1، الجزائر 1996م
- 91 - بحوصي سعاد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير. دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة  
لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم  
الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2005م
92. وادفل كهينة وشخي زوليخة، مسؤولية القاصر في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، الجزائر

- 93 - مهنا فخري رشيد، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير جامعة بغداد، د ت.
- 94 - كلو هشام، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2022م
- 95 - مشاري سعد صالح الطويل الرشيد، مسؤولية عديم التمييز عن الفعل الضار، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009م/2010م..
- 96 - عمار محمد جميل جعار، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في القانون المدني الأردني رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، د ت.
- 97 - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن حوادث السير)، ط3، الرباط 2011م.
- 98 - خلود بنت عبد الرحمان المهيزع، أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة الرياض السعودية، 1430 هـ 1431 هـ
- 99 - فراس وائل طلب أبو شرح، الولاية على المال في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا جامعة الخليل فلسطين، الموسم الدراسي 2007م/2008 م.
- 100 - فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز، أطروحة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الدفاع الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2008م.
- 101 - فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ص 96، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر، 2009م
- 102 - تغريد إبراهيم القويغلي، المرض النفسي وأثره في العقوبات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، الرياض 1437 هـ 2015م

103 - عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية، (العمل الغير المشروع)، كلية العلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثالثة، DML جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019م

### ز- مقالات:

104- بوزيان بوشنتوف - الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015 م.

105 - ياسين علي فتحي، السكر من عوارض الأهلية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد 11 العدد 2، سنة 1440 هـ 2019م.

106 - مُجَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، ج 8، الناشر دار الإحياء العربي، بيروت 2001م.

107 - مسفر بن عبد الله القحطاني أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 53، 2024م.

108 - مُجَّد يحيى عبد الرحمان المحاسنة، مدى الاستغناء بالمباشرة والتسبب في الفعل الضار مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 1، 2021م.

109- مُجَّد محبوب الصديق حسن، مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون، د ط، ن مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، م 7 العدد 4، سنة 2022م.

110- مُجَّد فارق عبد الحميد كامل، الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، المجلد 14

111- مُجَّد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج 7، ص 7، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

2024/05/25 على الساعة: 23:30 ليلا.

112- مسؤولية الفرد في الإسلام، مجلة دعوة الحق تعنى بالدراسات الإسلامية وشؤون الثقافة والفكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط المغرب، العدد 55.

- 113.** نضال أبو عبد الله، أثر الإعاقة العقلية على عقد الزوجية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، م 4، ع 2 ديسمبر 2018م.
- 114.** سالم أبو مخدة، طلاق المريض النفسي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 69 - رمضان 1438 هـ.
- 115.** عجيل جاسم النشمي، أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية الموضوع العاشر، مجمع الفقه الإسلامي الدورة 25 لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 - 3 رجب 1444 هـ الموافق ل 2023م.
- 116.** فطيمة نساج، أثر الإعاقة على نطاق أهلية الأداء - مرض التوحد أنموذج، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 2، سنة 2021م.
- 117.** قاشي علال، الشرط الجزائي بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة) مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، م 4، ع 02، 2019م.
- 118.** شهر الدين قاله أحكام طلاق المضطرب نفسيا، أحكام طلاق المضطرب نفسيا، مجلة البحوث والدراسات، العدد 11 سنة 2011 م.
- 119.** ضيف الله بن عامر بن سعد الشهري، جناية المريض نفسيا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 26، العدد 2، 2018 م السعودية.

### ح - النصوص القانونية

- 120.** الأمر رقم 75 - 58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 م يتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ج 1 ع 78 صادرة في 25 رمضان 1395 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 1975 م معدل ومتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 / 05 / 2007م، ج، ر، العدد 13، الصادرة في 13 مايو 2007م.

121 - الأمر رقم 84 / 11 مؤرخ في رمضان عام 1404هـ، موافق ل 9 يونيو عام 1984  
متضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر العدد 24 سنة 1984م المعدل والمتمم بالأمر 02/ 05  
المؤرخ في 27 / 02 / 2005م، ج ر العدد 15 سنة 2015م، الجزائري.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	إهداء

	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار التشريعي للمسؤولية المدنية والمرض النفسي.
03	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.
03	المطلب الأول مدلول المسؤولية المدنية في الشريعة والقانون.
03	الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً
06	الفرع الثاني تمييز المسؤولية المدنية عما يشابهها من مصطلحات.
08	المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمسؤولية المدنية في الشريعة والقانون.
08	الفرع الأول: مشروعية المسؤولية المدنية.
10	الفرع الثاني التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية.
16	المبحث الثاني: التكييف التشريعي للمررض النفسي.
17	المطلب الأول: مفهوم المررض النفسي.
17	الفرع الأول: مدلول المررض النفسي.
22	الفرع الثاني: تصنيفات المررض النفسي.
27	المطلب الثاني: علاقة المررض النفسي بالأهلية.
28	الفرع الأول: المركز التشريعي للأهلية.
40	الفرع الثاني: الاعتبار التشريعي للمررض النفسي.
49	الفصل الثاني: أثر المررض النفسي في قيام المسؤولية المدنية.

51	المبحث الأول: أثر المرض النفسي في المسؤولية العقدية.
51	المطلب الأول: أثر المرض النفسي في اعتبار الخطأ.
51	الفرع الأول: مفهوم الخطأ العقدي.
52	الفرع الثاني: أركان الخطأ العقدي
66	المطلب الثاني: أثر المرض النفسي في تحمل تبعات التعويض.
57	الفرع الأول: التعويض عن الجناية على النفس وما دونها.
59	الفرع الثاني: آثار التعويض.
62	المبحث الثاني: أثر المرض النفسي في المسؤولية التقصيرية.
72	المطلب الأول: أثر المرض النفسي في المسؤولية عن الفعل الشخصي.
73	الفرع الأول: أحكام مسؤولية المريض النفسي التقصيرية.
71	الفرع الثاني الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية المريض النفسي.
73	المطلب الثاني: أثر المرض النفسي في المسؤولية عن فعل الغير.
74	الفرع الأول: نظام مسؤولية متولي الرقابة.
77	الفرع الثاني: مسؤولية المريض النفسي عن فعل الأشياء.
84	الخاتمة
88	فهرس الآيات
89	فهرس الأحاديث
90	فهرس المصادر والمراجع

102	فهرس المحتويات
105	الملخص

## ملخص البحث

جاء هذا البحث بعنوان المسؤولية المدنية للمريض النفسي، والذي يظهر أن مساءلة المريض النفسي عما ارتكبه من ضرر للغير تحت وطأة المرض النفسي الذي يزيل أو ينقص الإدراك والتمييز الذي يعتبر أحد أركان المسؤولية المدنية يثير تساؤلا في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حول موضوع البحث.

والمسؤولية المدنية للمريض النفسي تنقسم إلى قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. وخلاصة البحث أن المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية شخصية فلا يتحمل شخص وزر غيره، فمن اتلف شيئا فعليه ضمانه، دون أي اعتبار لحالته العقلية. بخلاف القانون الجزائري الذي يشترط التمييز لتحمل المسؤولية التقصيرية، باستثناء بعض الحالات. وقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في اشتراط الأهلية في قيام المسؤولية العقدية. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، الضرر، التعويض، المرض النفسي.

### **Abstract:**

This research was entitled Civil Liability of the Psychological Patient, which shows that holding the psychiatric patient accountable for the harm he committed to others under the burden of mental illness, which removes or diminishes awareness and discrimination, which is considered one of the pillars of civil liability, raises a question in Islamic law and Algerian law regarding the subject of the research.

The civil liability of a psychiatric patient is divided into two parts: contractual liability and tort liability.

The conclusion of the research is that civil liability in Islamic law is personal, and no person bears the burden of another. Whoever destroys something must be responsible for it, without any consideration of his mental state. Unlike Algerian law, which requires discrimination to bear tort liability, with the exception of some cases. Islamic jurisprudence and positive law have agreed in stipulating eligibility for the establishment of contractual liability.

**Keywords:** liability, damage, compensation, mental illness.